

الدليل الإرشادي الموسّع للامتثال لمقتضيات مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح
موجّه إلى وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ
الأوراق المالية لفائدة الغير



هيئة السوق المالية
CONSEIL DU MARCHÉ FINANCIER
FINANCIAL MARKET COUNCIL

قائمة المحتويات

1	قائمة المحتويات.....
6	توطئة.....
7	الباب الأول: الإطار القانوني والترتيبي الموسع.....
7	الفصل الأول: المنظومة التشريعية الوطنية
8	الفصل الثاني: المراجع القانونية للدليل
10	الفصل الثالث: المؤسسات المعنية
10	الفصل الرابع: تعريف المصطلحات
13	الفصل الخامس: مفهوم المخاطر
15	الباب الثاني: أحكام الدليل.....
15	الفصل الأول: المبادئ العامة للامتثال
17	الفصل الثاني: الحوكمة ونظام الامتثال الموسع.....
17	1- هيكلية الحوكمة
17	1.1- المستوى الاستراتيجي
18	2.1- المستوى التنفيذي
19	3.1- المستوى الرقابي
20	2- وظيفة الامتثال والرقابة الداخلية
20	1.2- المهام الأساسية لوظيفة الامتثال والرقابة الداخلية
21	2.2- شروط استقلالية وظيفة الامتثال
22	3- نظام الرقابة الداخلية
23	1.3- خط الدفاع الأول - الرقابة الأولية (First Line of Defense)
23	2.3- خط الدفاع الثاني - وظيفة الامتثال (Second Line of Defense)
24	3.3- خط الدفاع الثالث - التدقيق الداخلي (Third Line of Defense)
24	4.3- التنسيق بين خطوط الدفاع الثلاثة
25	الفصل الثالث: المنهج القائم على المخاطر
25	1- منهجية تقييم المخاطر

1-1- المرحلة الأولى - تحديد المخاطر (Risk Identification)	25
2-2- المرحلة الثانية - تحليل المخاطر (Risk Analysis)	26
3-3- المرحلة الثالثة - تقييم المخاطر (Risk Assessment)	26
4-4- المرحلة الرابعة - معالجة المخاطر (Risk Treatment)	27
5-5- المرحلة الخامسة - مراقبة المخاطر (Risk Monitoring)	28
الفصل الرابع: عوامل المخاطر	29
1- مخاطر الحرفاء	29
1-1- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر	29
2-1- الشركات والهيكل القانونية المعقدة	29
3-1- الحرفاء غير المقيمين و/أو المنتمون إلى بلدان مصنفة عالية المخاطر	30
4-1- عوامل أخرى ذات صلة	30
2- مخاطر العمليات	30
1-2- العمليات النقدية	30
2-2- التحويلات السريعة أو غير الاعتيادية	30
3-2- العمليات ذات الطابع غير المعتاد	30
3- مخاطر القنوات	31
1-3- القنوات الرقمية	31
2-3- الوساطة غير المباشرة	31
3-3- القنوات غير الحضرية	31
4- المخاطر الجغرافية	31
1-4- الدول غير المتعاونة	31
2-4- الدول عالية المخاطر وفقا لمعايير مجموعة العمل المالي	31
3-4- مناطق النزاعات أو المناطق الخاضعة لعقوبات دولية	32
الفصل الخامس: مصفوفة تقييم المخاطر	33
1- ضرورة إعداد مصفوفة تقييم المخاطر	33
2- منهجية إعداد مصفوفة تقييم المخاطر	34
1-2- تحديد عوامل المخاطر	34

34	2.2- إسناد درجات المخاطر
35	3.2- تحديد الأوزان النسبية
36	4.2- احتساب درجة المخاطر الإجمالية
36	5.2- تصنيف مستوى المخاطر
38	3- مراجعة وتحسين المصفوفة
38	الفصل السادس: العناية الواجبة تجاه الحرفاء
38	1- إجراءات العناية الواجبة الأساسية
39	1.1- التثبت من هوية الأشخاص الطبيعيين
40	2.1- التثبت من هوية الأشخاص المعنويين
41	2- العناية الواجبة المشددة
41	1.2- تطبيق العناية الواجبة المشددة
41	2.2- التدابير المشددة
41	3- العناية الواجبة المخففة
41	1.3- تطبيق العناية الواجبة المخففة
42	2.3- التدابير المخففة
43	4- المستفيد الحقيقي
43	1.4- تحديد المستفيد الحقيقي
43	2.4- التحين والمتابعة
44	الفصل السابع: مراقبة العمليات والمعاملات
44	1- أنظمة مراقبة العمليات
44	1.1- أنظمة المراقبة الآلية
44	2.1- المراقبة اليدوية
45	2- مؤشرات الاشتباه
45	1.2- مؤشرات مرتبطة بالعمليات
46	2.2- مؤشرات أخرى
46	3- تحليل السلوك المالي للحريف
46	1.3- مقارنة العمليات مع ملف الحريف

46	2.3- تحليل الأنماط والمعاملات
47	3.3- تحليل تاريخ العمليات
48	الفصل الثامن: التصريح بالشبهة
48	1- إجراءات التصريح بالشبهة
48	1.1- مراحل التصريح بالشبهة
50	2- السرية وحظر الإفصاح
50	1.2- مبدأ السرية
50	2.2- حظر إعلام الحريف (Tipping Off)
50	3- مؤشرات الاشتباه والأنماط الدالة على المخاطر
51	1.1- مؤشرات مرتبطة بالحريف
51	2.1- مؤشرات مرتبطة بالعمليات المالية
51	3.1- مؤشرات مرتبطة بالأوراق والأدوات المالية
52	4.1- مؤشرات مرتبطة بتمويل الإرهاب و انتشار التسليح
52	4- أمثلة للأنماط الواجب إخضاعها لمزيد من التحليل
54	الفصل التاسع: تجميد الأصول
54	1- تطبيق القوائم الوطنية
55	2- تطبيق القوائم الخاصة بقرارات الأمم المتحدة
55	3- آثار التجميد
56	الفصل العاشر: المخاطر التي تواجه المؤسسات الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية
56	1- وسطاء البورصة
56	1.1- المراقبة واليقظة
56	2.1- كشف التلاعب بالسوق
56	3.1- تحليل الحسابات المرتبطة
57	2- شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير
57	1.2- تحليل ملائمة الاستثمار
57	2.2- مراقبة التحويلات
57	3.2- كشف العمليات غير المنطقية

58	الفصل الحادي عشر: نظم المعلومات وحوكمة البيانات
58	1- قواعد البيانات وأمن المعلومات
58	2- أنظمة فلترة العقوبات والتجميد
59	3- سجل تتبع العمليات
60	الفصل الثاني عشر: التكوين والتدريب - التوعية وثقافة الامتثال
60	1- البرنامج السنوي للتكوين
61	2- تنفيذ ومتابعة برامج التكوين
61	3- نشر ثقافة الامتثال
62	4- تعزيز السلوك الأخلاقي
62	الفصل الثالث عشر: التدقيق الداخلي
62	1- التدقيق الدوري
63	2- نطاق التدقيق
63	3- تقارير التدقيق
64	الفصل الرابع عشر: التعاون مع السلطات المختصة
65	1- التعاون مع هيئة السوق المالية
66	2- التعاون مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية
66	3- التعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
67	4- التعاون مع السلطات القضائية
67	5- مبدأ السرية والتعاون
68	الفصل الخامس عشر: العقوبات
68	1- العقوبات الإدارية
68	2- الخطايا المالية
69	3- التتبعات الجزائية
70	خاتمة عامة

توطئة

الهدف من هذا الدليل:

يأتي هذا الدليل في إطار تدعيم الإطار العملي للامتثال بمقتضيات المنظومة الوطنية التونسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح.

ويهدف هذا الدليل إلى إرساء إطار عملي تفصيلي يساعد وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير على تطبيق التزاماتهم بشكل فعال وقابل للتدقيق.

كما يهدف إلى توعيتهم وإرشادهم في عملية وضع التدابير العملية الكفيلة بمكافحة هذه الفئات من الجرائم المالية طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لهذا المجال، بما يعزز شفافية السوق المالية وحمايته من الاستغلال غير المشروع.

الباب الأول: الإطار القانوني والترتيبي الموسّع

الباب الأول

الإطار القانوني والترتيبي الموسّع

1 المنظومة التشريعية الوطنية

2 المراجع القانونية للدليل

3 المؤسسات المعنية

4 تعريف المصطلحات

5 مفهوم المخاطر

الفصل الأول: المنظومة التشريعية الوطنية

■ تركز المنظومة الوطنية التونسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح المطبقة على قطاع السوق المالية التونسية على ثلاثة مستويات متكاملة، تتمثل في المستوى التشريعي، والمستوى الترتيبي، والمستوى الدولي.

■ المستوى التشريعي:

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019.

■ المستوى الترتيبي:

- ترتيب هيئة السوق المالية المؤرخ في 23 جانفي 2026 المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسليح،
- قرارات اللجنة التونسية للتحاليل المالية وخاصة منها القرار عدد 01 لسنة 2024 المؤرخ في 27 جوان 2024 المتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المسترابة.

■ المستوى الدولي:

- توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI/FATF) وخاصة المنهج القائم على المخاطر،

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسليح.

الاطار التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح للسوق المالية التونسية

المستوى الدولي

توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وقرارات مجلس الأمن

المستوى التشريعي

القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015

المستوى الترتيبي

ترتيب هيئة السوق المالية وقرارات اللجنة التونسية لتدليل المالية

الفصل الثاني: المراجع القانونية للدليل

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة الفصل 107 منه،

- القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، وخاصة الفصول 28 و29 و40 و42 منه،

- الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء

البورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 وخاصة الفصول 50 مكرر و65 مكرر و86 جديد و86 مكرر منه،

- الأمر عدد 1294 لسنة 2006 المؤرخ في 8 ماي 2006 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1502 لسنة 2009 المؤرخ في 18 ماي 2009 وخاصة الفصلين 6 و6 ثالثا منه،

- الأمر الحكومي عدد 54 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط آليات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي،

- الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمامية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019،

- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه بالترتيب المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 2013 وخاصة الفصول 82 و84 و152 منه،

- ترتيب هيئة السوق المالية المؤرخ في 23 جانفي 2026 المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسليح،

- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 3 لسنة 2017 المؤرخ في 2 مارس 2017 والمتعلق بالمستفيدين الحقيقيين كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 10 لسنة 2018 المؤرخ في 8 جوان 2018،

- قرار اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 1 لسنة 2024 المؤرخ في 27 جوان 2024 المتعلق بمبادئ توجّهية خاصة بالتصريح بالعمليات والمعاملات المستترة.

الفصل الثالث: المؤسسات المعنية

- وسطاء البورصة،
- شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.
- ويشار إليها فيما يلي بالمؤسسات.

الفصل الرابع: تعريف المصطلحات

في إطار هذا الدليل، تنطبق التعريفات الواردة بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه، وذلك بالنسبة للمصطلحات التالية:

- غسل الأموال،
- تمويل الإرهاب،
- المنهج القائم على المخاطر،
- المستفيد الحقيقي،
- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر،
- المعاملات أو العمليات المستترة،
- تنظيم،
- الترتيب القانوني،
- الأموال،
- التجميد.
- كما يُقصد بـ:
- انتشار التسليح:
- انتشار أو تصنيع أو اقتناء أو حيازة أو نقل أو استخدام الأسلحة دون ترخيص، وخاصة أسلحة الدمار الشامل (الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية ...)، وكذلك أنظمة إيصالها (مثل الصواريخ أو تكنولوجيا الإطلاق ...).

■ حريف:

حريف المؤسسات سواء كان اعتياديا أو عرضيا، شخصا طبيعيا أو معنويا أو ترتيبا قانونيا. ويعتبر حريفا عرضيا، كل شخص يلجأ إلى المؤسسات بهدف إعداد أو إنجاز معاملة أو عملية ظرفية. كما تعتبر معاملة أو عملية ظرفية تلك التي لا تقتضي إبرام اتفاقية فتح حساب أو تصرف.

■ الذات المعنوية:

كل ذات لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نص خاص من القانون.

■ المنهج متعدد الجوانب للتعرف على المستفيدين الحقيقيين:

منهجية تقوم على استخدام عدة مصادر ومعايير لمعرفة من يسيطر فعليا على شركة أو كيان. وهي لا تقتصر فقط على تحديد من يمتلك أكبر عدد من السندات، بل تأخذ أيضاً بعين الاعتبار أشكالاً أخرى من السيطرة، مثل التأثير على القرارات أو الاتفاقات بين الأشخاص.

■ خارطة المخاطر:

وثيقة تعدها داخليا كل مؤسسة، تحتوي على تقييم للمخاطر الجوهرية المتعلقة بغسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسليح، وعلى السياسات والإجراءات المتخذة للتخفيف من هذه المخاطر، إضافة لتقييم المخاطر النهائية ذات الصلة بعد تطبيق إجراءات التخفيف.

■ مصادر مستقلة موثوق فيها:

سلط رسمية مركزية أو محلية أو مؤسسات مالية منتصبة ببلدان تطبق بصورة كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسليح.

■ تحويل الكتروني:

كلّ عملية تحويل مبالغ مالية بصفة الكترونية على معنى القانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بالتحويل الالكتروني للأموال.

■ اللجنة التونسية للتحاليل المالية:

هي وحدة استخبارات مالية ذات طابع إداري للدولة التونسية، تمثل المركز الوطني المكلف بتلقي وتحليل التصاريح بالشبهة، وإحالة الملفات إلى وكيل الجمهورية في صورة أثبتت التحاليل وجود شبهة فيها.

■ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب:

هي لجنة تضطلع بدور محوري في تنسيق الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب، من خلال تأمين التواصل بين مختلف الوزارات، والتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني. كما تساهم في وضع الإستراتيجيات الوطنية في هذا المجال.

■ مراسل أجنبي صوري:

كل بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية ليس لديها مقر اجتماعي قار لممارسة أنشطتها ولا تخضع لرقابة هيئة تعديلية. ولا يطبق هذا التعريف على المؤسسات التابعة لبنك أو مؤسسة مالية مرخص لها وخاضعة لرقابة هيئة تعديلية منتصبة ببلد يطبق بصورة كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسليح.

■ الشخص أو الكيان المحدد:

كل شخص طبيعي أو معنوي أو كيان محدد موضوع العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله طبقا لقرارات المجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمدرجة أسماؤهم بالقائمة المضبوطة من قبل الهيئة الوطنية المختصة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة وضمن احترامها.

■ العقوبات المالية المستهدفة:

تشمل تجميد أموال الشخص أو الكيان المحدد أو أصوله الأخرى وعدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالحه أو لمنفعته.

الفصل الخامس: مفهوم المخاطر

■ التعريف:

يمكن تعريف المخاطر على أنها احتمال وقوع حدث ما وما قد يترتب عنه من آثار. وتُعتبر المخاطر مزيجًا بين إمكانية وقوع الحدث ومدى الأضرار أو الخسائر التي قد تنتج عن حدوثه. وفي سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، يُقصد بالمخاطر ما يلي:

■ على الصعيد الوطني:

التحديات ونقاط الضعف المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح في التقييم الوطني والقطاعي للمخاطر، والتي تُشكّل خطرًا على نزاهة النظام المالي التونسي وعلى أمن وسلامة المواطنين التونسيين.

■ على صعيد المؤسسة الخاضعة للرقابة:

التحديات ونقاط الضعف التي تؤدي إلى إمكانية استغلال المؤسسة الخاضعة للرقابة لتسهيل عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح.

■ التهديدات:

يمكن أن تكون التهديدات متمثلة في شخص أو مجموعة أشخاص أو كيان قد يتسبب في ضرر. وفي سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، فإن المجرمين، أو الوسطاء، أو أموالهم، أو حتى الجماعات الإرهابية قد يُشكّلون تهديدًا.

■ نقاط الضعف:

هي عناصر داخل المؤسسة يمكن استغلالها. وفي سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، قد تتمثل نقاط الضعف في وجود خلل في أنظمة الرقابة الداخلية للهيكل الخاضع للرقابة، أو في تقديم منتجات و/أو خدمات تُعدّ عالية المخاطر، إلى غير ذلك من الجوانب التي يمكن استغلالها.

■ الأثر (الانعكاس):

يشير الأثر إلى درجة خطورة الأضرار التي قد تحدث في حال تحقق خطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح، أي عند تحقّق التهديدات واستغلال نقاط الضعف.

■ إدارة المخاطر:

تُعدّ إدارة المخاطر عملية معتمدة على نطاق واسع في القطاعين العام والخاص، وتهدف إلى تسهيل اتخاذ القرار. وفي إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، تُعدّ إدارة المخاطر عملية تشمل تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، وتقييم هذه المخاطر، واعتماد منهجيات وإجراءات للتحكم في المخاطر المحددة والحدّ منها.

■ تحديد المخاطر الكامنة والمخاطر المتبقية:

عند تقييم المخاطر، من الضروري التمييز بين المخاطر الكامنة والمخاطر المتبقية. فالخطر الكامن هو الخطر الجوهرية المرتبط بحدث أو بوضع معيّن قبل اعتماد أي تدابير رقابية أو إجراءات للتخفيف. أما الخطر المتبقي فهو مستوى الخطر الذي يستمر بعد تنفيذ تدابير التخفيف والرقابة.

تشمل المخاطر العناصر المتعلقة بالمؤسسة وحرفائها، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل مثل:

- المنتجات والخدمات وطرق تقديمها،
- الجوانب الجغرافية،
- الحرفاء والعلاقات التجارية.

ويجب التأكيد على أن تقييم المخاطر والحد منها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، ليست عملية ثابتة أو نهائية، بل هي عملية ديناميكية ومتجددة. فالمخاطر المحددة قد تتغيّر أو تتطوّر مع مرور الوقت، لا سيّما مع ظهور منتجات جديدة أو تهديدات مستجدة في سياق الأنشطة الممارسة.

وعليه، ينبغي تحيين التقييم المبني على المنهج القائم على المخاطر بشكل دوري بالنظر إلى نشاط الحرفاء وكلّما طرأت تغيّرات على عوامل الخطر.

الباب الثاني: أحكام الدليل

- الحوكمة ونظام الامتثال والمنهج القائم على المخاطر
- العناية الواجبة تجاه الحرفاء والمستفيد الحقيقي
- مراقبة العمليات والتصرّيح بالشبهة وتجميد الأصول
- نظم المعلومات والتكوين والتدقيق الداخلي
- التعاون مع السلطات المختصة والعقوبات

الفصل الأول: المبادئ العامة للامتثال

في إطار تطبيق أحكام هذا الدليل، يتعين على وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير اعتماد منظومة امتثال فعّالة ومتناسبة مع طبيعة وحجم ومستوى المخاطر المرتبطة بأنشطتهم، وذلك استنادا إلى المبادئ العامة التالية:

■ مبدأ التناسب بين المخاطر والإجراءات:

يتعين على المؤسسات الاعتماد على مقارنة قائمة على المخاطر، بحيث تكون إجراءات الرقابة الداخلية والعناية الواجبة والتدابير الوقائية متناسبة مع مستوى المخاطر المحددة، مع تخصيص موارد أكبر للأنشطة والعملاء والعمليات التي تنطوي على مخاطر مرتفعة.

■ مبدأ الشفافية:

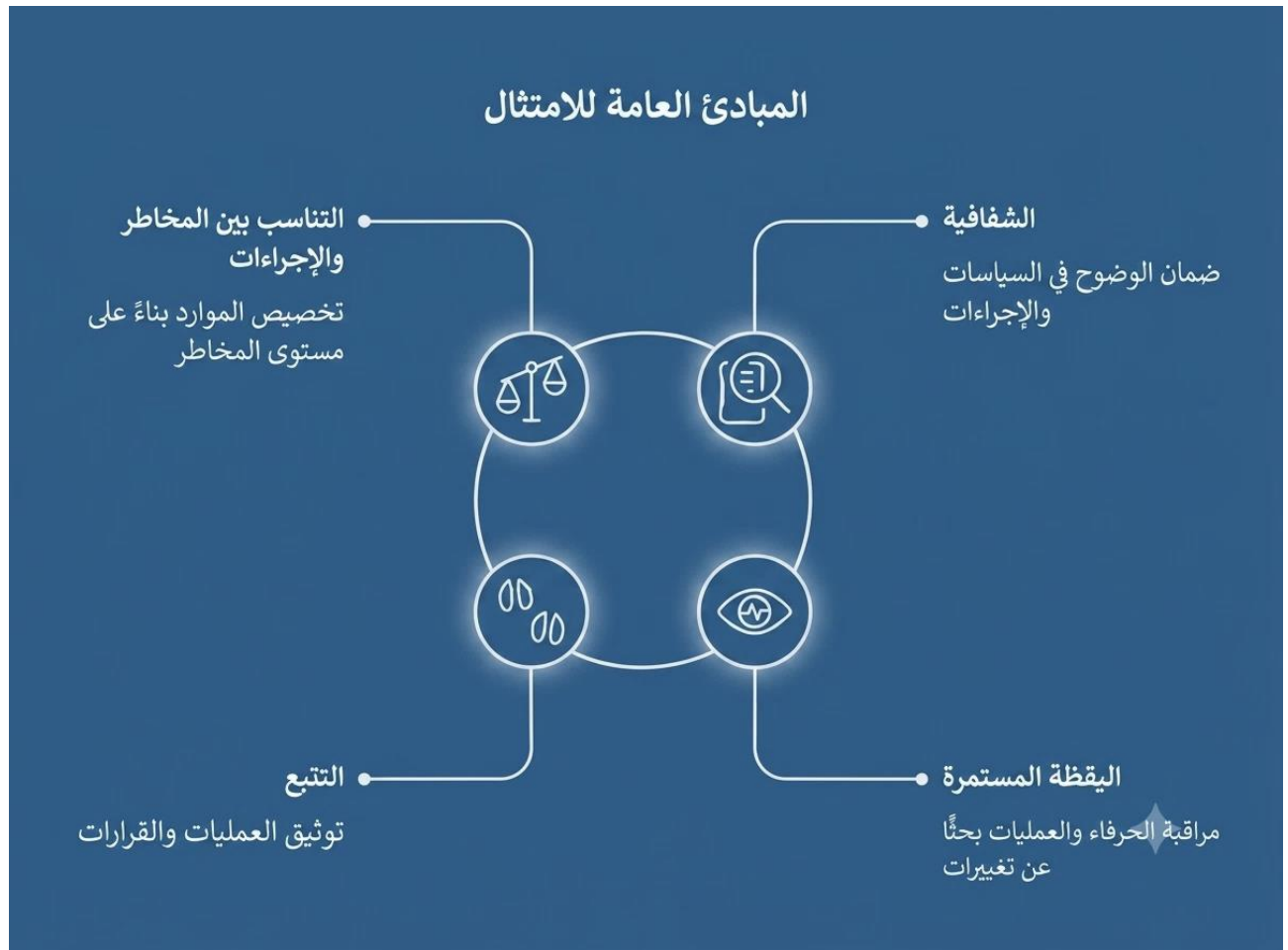
يتعين على المؤسسات الالتزام بضمان وضوح سياساتها وإجراءاتها الداخلية المتعلقة بالامتثال، وتوثيقها وإتاحتها للأشخاص المعنيين داخل كل مؤسسة، فضلا عن توفير المعلومات اللازمة لهيئة السوق المالية والسلطات المختصة في الآجال المحددة ووفقا للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

■ مبدأ التتبع:

يتعين على المؤسسات إرساء آليات وإجراءات تُمكن من تتبع جميع العمليات والقرارات والإجراءات المتخذة في إطار منظومة الامتثال، بما يضمن إمكانية إعادة بناء مسار اتخاذ القرار والتحقق من مدى احترام الواجبات القانونية والترتيبية، والاحتفاظ بالسجلات والوثائق والبيانات ذات الصلة لمدة الحفظ القانونية.

■ مبدأ اليقظة المستمرة:

يتعين على المؤسسات الالتزام بممارسة يقظة مستمرة تجاه الحرفاء والعمليات والعلاقات المهنية، وذلك من خلال المراجعة الدورية لملفات الحرفاء، وتحيين المعلومات والبيانات المتوفرة، ومراقبة العمليات المنجزة للكشف عن أي تغيرات أو أنماط غير اعتيادية أو مؤشرات قد تستوجب اتخاذ تدابير إضافية أو الإبلاغ للسلطات المختصة عند الاقتضاء.



الفصل الثاني: الحوكمة ونظام الامتثال الموسع

1- هيكلية الحوكمة:

يتعين على المؤسسات إرساء إطار حوكمة فعال لمنظومة الامتثال والتوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، يقوم على توزيع واضح للمسؤوليات والمهام ويضمن استقلالية وظائف الرقابة والامتثال.

ويستند هذا الإطار إلى ثلاثة مستويات مترابطة:



1.1- المستوى الاستراتيجي:

يُعنى هذا المستوى بتحديد التوجهات العامة وإقرار السياسات والإشراف على فعالية منظومة الامتثال وإدارة المخاطر، ويتكون خاصة من:

■ مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة، على وجه الخصوص:

- اعتماد استراتيجية المؤسسة في مجال الامتثال والتوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح،

- إقرار السياسات والإجراءات الداخلية ومراجعتها بصفة دورية،
- تحديد درجة المخاطر المقبولة (Risk Appetite) والإشراف على إدارتها،
- ضمان تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لمنظومة الائتمثال،
- متابعة التقارير الدورية المتعلقة بالمخاطر وحالات الإخلال والإجراءات التصحيحية المتخذة،
- تقييم مدى فعالية منظومة الرقابة الداخلية والائتمثال واتخاذ التدابير اللازمة لتحسينها.

■ لجنة إدارة المخاطر:

- تتولى لجنة إدارة المخاطر، عند إحداثها، خاصة:
- مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على منظومة إدارة المخاطر والائتمثال،
 - متابعة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح والمخاطر التشغيلية والتنظيمية،
 - دراسة التقارير الدورية الصادرة عن مسؤول الائتمثال والتدقيق الداخلي،
 - اقتراح التدابير الكفيلة بتعزيز منظومة الرقابة والائتمثال،
 - إبداء الرأي بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر قبل عرضها على مجلس الإدارة.

2.1- المستوى التنفيذي:

يُعنى هذا المستوى بتنفيذ السياسات والإجراءات المعتمدة وضمان التطبيق الفعلي لمنظومة الائتمثال والرقابة الداخلية، ويتكون خاصة من:

■ الإدارة العامة:

تتولى الإدارة العامة أساساً:

- تنفيذ التوجيهات والسياسات التي يقرها مجلس الإدارة،
- وضع الإجراءات التنظيمية والوسائل العملية الكفيلة بإدارة المخاطر،
- ضمان توفير الموارد اللازمة لمسؤول الائتمثال ووظائف الرقابة،
- تعزيز ثقافة الائتمثال داخل المؤسسة،

- متابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية.

■ مسؤول الامتثال والرقابة الداخلية:

- يتولى مسؤول الامتثال والرقابة الداخلية، بصفة مستقلة، خاصة:
- السهر على تنفيذ منظومة الامتثال والتوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح،
- إعداد وتحسين السياسات والإجراءات الداخلية،
- تقديم المشورة والتوجيه للإدارات المختلفة،
- متابعة عمليات التقييم والتصنيف المبني على المخاطر،
- إعداد التقارير الدورية ورفعها إلى الإدارة العامة ومجلس الإدارة أو لجنة إدارة المخاطر،
- التنسيق مع هيئة السوق المالية وبقية السلطات المختصة في المسائل ذات الصلة، عند الاقتضاء،
- اقتراح برامج التكوين والتحسيس لفائدة الأعوان والإطارات.

3.1- المستوى الرقابي:

■ التدقيق الداخلي:

- يتولى التدقيق الداخلي، بصفة مستقلة وموضوعية:
- تقييم مدى نجاعة وفعالية منظومة الامتثال والرقابة الداخلية،
- التثبت من مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة،
- تقييم مدى ملاءمة نظام إدارة المخاطر،
- اقتراح التدابير التصحيحية ومتابعة تنفيذها،
- رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة أو لجنة التدقيق أو لجنة إدارة المخاطر بشأن نتائج مهامه وتوصياته.

■ مبدأ الفصل بين المهام:

- يتعين على المؤسسات ضمان الفصل الواضح بين الوظائف الاستراتيجية والتنفيذية والرقابية بما يكفل استقلالية وظيفة الامتثال ووظيفة التدقيق الداخلي ويحول دون تضارب المصالح أو تركّز الصلاحيات.

2- وظيفة الامتثال والرقابة الداخلية:

تُعد وظيفة الامتثال إحدى الركائز الأساسية لمنظومة الحوكمة وإدارة المخاطر داخل المؤسسات، وتتولى السهر على ضمان التزام المؤسسة بالأحكام القانونية والترتيبية والمهنية المتعلقة بالتوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، وبالسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة.

1.2- المهام الأساسية لوظيفة الامتثال والرقابة الداخلية:

يتولى مسؤول الامتثال، على وجه الخصوص، المهام التالية:

■ إعداد السياسات والإجراءات:

- إعداد وتحسين سياسات وإجراءات الامتثال والتوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح،
- اقتراح الضوابط والإجراءات الكفيلة بتعزيز منظومة الرقابة الداخلية،
- ضمان ملائمة الإجراءات المعتمدة مع مستوى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

■ تقييم المخاطر:

- إعداد وتحسين التقييم المؤسسي للمخاطر،
- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح المرتبطة بالحرفاء والمنتجات والخدمات وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية،
- اقتراح التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر المحددة.

■ مراقبة العمليات والعلاقات المهنية:

- مراقبة مدى الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه الحرفاء،
 - متابعة العمليات والمعاملات المنجزة والكشف عن العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة،
 - التأكد من تطبيق إجراءات التحيين الدوري لملفات الحرفاء وتدابير اليقظة المستمرة.
- إعداد التصاريح بالشبهة، عند تكليفه بمهام مراسل اللجنة التونسية للتحاليل المالية:
- دراسة العمليات أو الوقائع التي قد تثير شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو انتشار التسليح،

- إعداد وإرسال التصاريح بالشبهة إلى الجهات المختصة عند الاقتضاء،
- الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بعمليات التصريح ومتابعتها.
- **التفاعل مع السلطات الرقابية والمختصة:**
- تمثيل المؤسسة في علاقتها مع هيئة السوق المالية والسلطات المختصة في المسائل المتعلقة بالامتثال،
- التنسيق مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية والاستجابة لطلبات المعلومات الصادرة عنها في حدود التشريع الجاري به العمل،
- متابعة تنفيذ التوصيات والملاحظات الصادرة عن الجهات الرقابية.
- **مهام إضافية:**
- إعداد التقارير الدورية الموجهة إلى الإدارة العامة ومجلس الإدارة أو لجنة إدارة المخاطر،
- تنظيم برامج التكوين والتحسيس لفائدة الأعوان والإطارات،
- متابعة التطورات التشريعية والتنظيمية وتقييم آثارها على المؤسسة.
- 2.2- شروط استقلالية وظيفة الامتثال:**
- يتعين على المؤسسات ضمان استقلالية وفعالية وظيفة الامتثال من خلال احترام المبادئ التالية:
- **الاستقلال التنظيمي:**
- عدم تبعية مسؤول الامتثال للوظائف التشغيلية أو التجارية التي قد تؤثر على استقلالية قراراته،
- تمكينه من النفاذ المباشر إلى الإدارة العامة ومجلس الإدارة أو لجنة إدارة المخاطر،
- حمايته من أي تدخل أو ضغط قد يؤثر على أداء مهامه.
- **الموارد والإمكانات:**
- توفير موارد بشرية كافية ومؤهلة تتناسب مع حجم المؤسسة ومستوى المخاطر التي تواجهها،
- توفير الموارد التقنية والأنظمة المعلوماتية اللازمة لأداء مهام المراقبة والتحليل،
- تمكين مسؤول الامتثال من برامج تكوين مستمرة ومتخصصة.

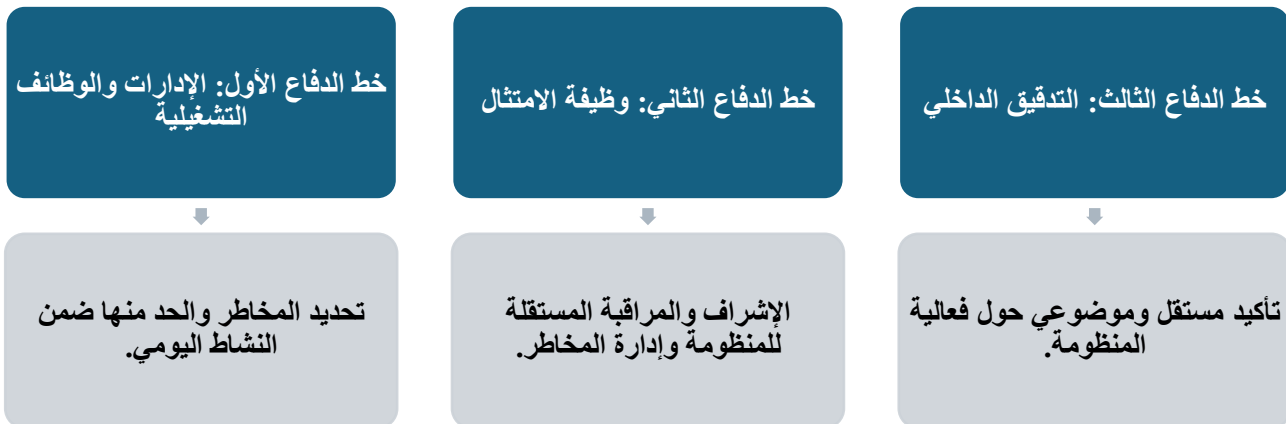
■ الصلاحيات والنفوذ إلى المعلومات:

- منح مسؤول الامتثال حق النفاذ إلى جميع المعلومات والوثائق والأنظمة الضرورية لأداء مهامه،
- تمكينه من طلب أي معلومات أو توضيحات من مختلف هياكل المؤسسة،
- ضمان إشراكه في المشاريع والمنتجات والخدمات الجديدة منذ مرحلة تصميمها لتقييم المخاطر المرتبطة بها.
- وتلتزم المؤسسات بضمان ممارسة وظيفة الامتثال والرقابة الداخلية لمهامها بموضوعية واستقلالية وفعالية، بما يعزز سلامة السوق المالية التونسية ويكرس ثقافة الامتثال وإدارة المخاطر داخل المؤسسة.

3- نظام الرقابة الداخلية:

يتعين على المؤسسات إرساء نظام رقابة داخلية فعال ومتكامل ومتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد أنشطتها ومستوى المخاطر التي تتعرض لها، بما يضمن سلامة عملياتها وامتثالها للأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالتوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح.

ويستند نظام الرقابة الداخلية عامة إلى نموذج "خطوط الدفاع الثلاثة" الذي يضمن التوزيع الواضح للمسؤوليات وتعزيز استقلالية وظائف الرقابة.



1.3- خط الدفاع الأول - الرقابة الأولية (First Line of Defense):

تمثل الإدارات والوظائف التشغيلية خط الدفاع الأول، وتحمل المسؤولية المباشرة عن تحديد المخاطر وإدارتها والحد منها في إطار ممارسة أنشطتها اليومية.

وتتولى هذه الوظائف، على وجه الخصوص:

- تطبيق السياسات والإجراءات الداخلية المتعلقة بالامتثال وإدارة المخاطر،
- تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه الحرفاء ومراقبة العمليات المنجزة،
- التعرف على المخاطر والإبلاغ الفوري عن أية عمليات أو أنشطة غير اعتيادية،
- ضمان سلامة البيانات والوثائق وحفظها،
- تنفيذ الإجراءات التصحيحية الصادرة عن وظائف الرقابة.

2.3- خط الدفاع الثاني - وظيفة الامتثال (Second Line of Defense):

تمثل وظيفة الامتثال خط الدفاع الثاني، وتضطلع بدور الإشراف والمراقبة المستقلة لمنظومة إدارة المخاطر والامتثال.

وتتولى، على وجه الخصوص:

- وضع وتحسين سياسات وإجراءات الامتثال،
 - تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح ومتابعة تطورها،
 - مراقبة مدى التزام الإدارات التشغيلية بالإجراءات المعتمدة،
 - تقديم التوجيه والمشورة للإدارات المختلفة،
 - إعداد التقارير الدورية حول المخاطر والإخلالات المسجلة،
 - متابعة تنفيذ التدابير التصحيحية والتوصيات الصادرة عن الجهات الرقابية.
- ولا تعفي الرقابة التي تمارسها وظيفة الامتثال الإدارات التشغيلية من مسؤولياتها الأصلية في إدارة المخاطر والالتزام بالإجراءات المعتمدة.

3.3- خط الدفاع الثالث - التدقيق الداخلي (Third Line of Defense):

يمثل التدقيق الداخلي خط الدفاع الثالث، ويتولى تقديم تأكيد مستقل وموضوعي بشأن فعالية منظومة الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

ويتولى، على وجه الخصوص:

- تقييم نجاعة نظام الرقابة الداخلية وملاءمته،
 - التثبت من فعالية وظيفة الامتثال وإدارة المخاطر،
 - تقييم مدى الالتزام بالأحكام القانونية والترتيبية والسياسات الداخلية،
 - تحديد أوجه القصور ونقاط الضعف في منظومة الرقابة،
 - اقتراح التوصيات والإجراءات التصحيحية ومتابعة تنفيذها،
 - رفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة بشأن نتائج مهامه.
- ويجب أن يتمتع التدقيق الداخلي بالاستقلالية التامة عن الوظائف التشغيلية، وأن تكون له صلاحية النفاذ إلى جميع المعلومات والوثائق اللازمة لأداء مهامه.

4.3- التنسيق بين خطوط الدفاع الثلاثة:

يتعين على المؤسسات ضمان التنسيق والتكامل بين خطوط الدفاع الثلاثة من خلال:

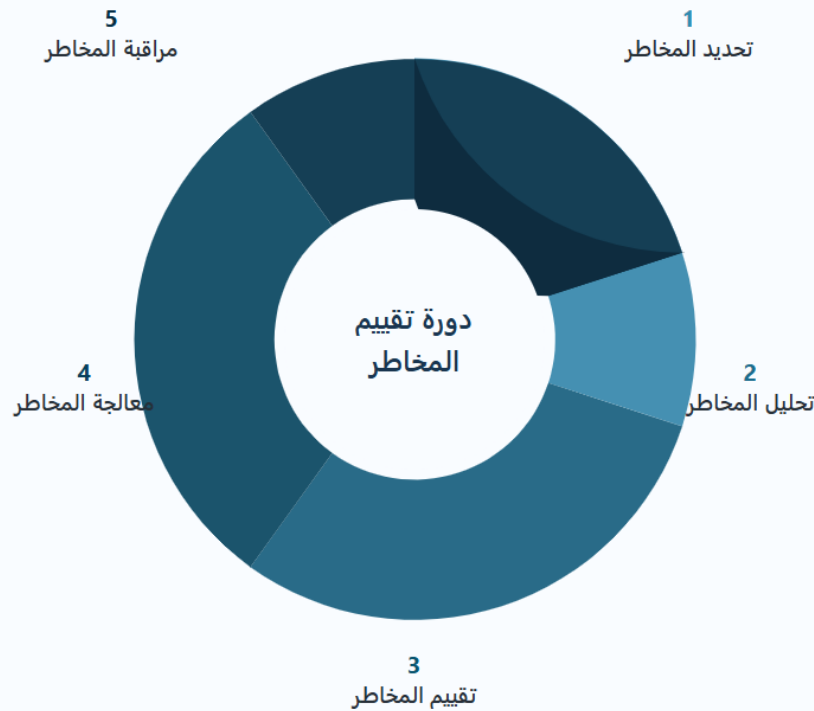
- تحديد المسؤوليات والصلاحيات بصفة واضحة ومكتوبة،
 - تبادل المعلومات ذات الصلة بالمخاطر والإخلالات،
 - اعتماد آليات للتصعيد والإبلاغ عن المخاطر الجوهرية،
 - تجنب التداخل أو الازدواجية في المهام الرقابية،
 - ضمان المتابعة الدورية لتنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية.
- ويتعين أن يساهم نظام خطوط الدفاع الثلاثة في تعزيز ثقافة الامتثال وإدارة المخاطر داخل المؤسسة، وتحسين قدرتها على التوقي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح والكشف عنها والتصدي لها بفعالية.

الفصل الثالث: المنهج القائم على المخاطر

1- منهجية تقييم المخاطر:

يقوم المنهج القائم على المخاطر على مبدأ تخصيص موارد المؤسسات وإجراءاتها الرقابية بما يتناسب مع مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح التي قد تتعرض لها، بما يمكنها من تحديد المخاطر وتقييمها وفهمها واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف منها ويتعين أن تكون منهجية تقييم المخاطر موثقة ومراجعة بصفة دورية، وأن تشمل على الأقل المراحل الخمس التالية:

مراحل المنهج القائم على المخاطر



1.1- المرحلة الأولى - تحديد المخاطر (Risk Identification):

تتولى المؤسسات تحديد مصادر وعوامل المخاطر التي قد تتعرض لها، مع مراعاة طبيعة وحجم وتعقيد أنشطتها.

ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، المخاطر المرتبطة بـ:

- فئات الحرفاء والمستفيدين الحقيقيين،
 - المنتجات والخدمات والعمليات المقدمة،
 - قنوات التوزيع ووسائل الاتصال عن بعد،
 - المناطق والدول ذات المخاطر المرتفعة،
 - المعاملات غير الاعتيادية أو المعقدة،
 - استخدام التكنولوجيات الحديثة والأصول الافتراضية عند الاقتضاء.
- ويتعين توثيق جميع مصادر المخاطر المحددة وتحيينها بصفة منتظمة.

2.1- المرحلة الثانية - تحليل المخاطر (Risk Analysis):

تهدف هذه المرحلة إلى فهم طبيعة المخاطر المحددة وأسبابها وآثارها المحتملة.

وتقوم المؤسسات، في هذا الإطار، بما يلي:

- تحليل احتمال وقوع الخطر،
 - تحليل حجم وتأثير الخطر في حال تحققه،
 - تحديد نقاط الضعف الموجودة في منظومة الرقابة الداخلية،
 - تحديد العوامل التي تزيد من مستوى التعرض للمخاطر أو تحد منه.
- ويجوز للمؤسسات استخدام مؤشرات كمية أو نوعية أو مزيج منهما لتحليل المخاطر.

3.1- المرحلة الثالثة - تقييم المخاطر (Risk Assessment):

تقوم المؤسسات بتقييم المخاطر وتحويل نتائج التحليل إلى مستويات تصنيف واضحة تسمح بتحديد أولويات المعالجة والرقابة، حيث يتعين عليها اعتماد منهجية موثقة لتقييم المخاطر، تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

- طبيعة الحريف وصفته القانونية أو المهنية،
- هوية المستفيد الحقيقي وهيكل الملكية والسيطرة،

- الدولة أو المنطقة الجغرافية ذات الصلة بالحريف أو العملية،
 - طبيعة المنتجات والخدمات والقنوات المستخدمة،
 - قيمة العمليات وتواترها وتعقيدها،
 - الغاية الاقتصادية المشروعة للعلاقة أو العملية.
- وتقوم المؤسسات بتصنيف الحرفاء إلى مستويات للمخاطر (منخفضة، ومتوسطة، ومرتفعة)، مع مراجعة هذا التصنيف بصورة دورية وكلما طرأت مستجدات من شأنها التأثير على مستوى المخاطر.
- ويجب أن يستند التصنيف إلى معايير موضوعية ومكتوبة وقابلة للتبرير والتوثيق.
- كما يتعين على كل مؤسسة إعداد خارطة المخاطر تتضمن المخاطر الجوهرية المحددة ومستوياتها والسياسات والإجراءات المعتمدة للتخفيف منها، إضافة للمخاطر النهائية ذات الصلة بعد تطبيق إجراءات التخفيف.

4.1- المرحلة الرابعة - معالجة المخاطر (Risk Treatment):

- تتخذ المؤسسات التدابير اللازمة للتخفيف من المخاطر المحددة وفقا لمستوى كل خطر.
- وقد تشمل إجراءات المعالجة، على وجه الخصوص:
- تعزيز إجراءات العناية الواجبة تجاه الحرفاء والمستفيدين الحقيقيين،
 - فرض مستويات إضافية من المصادقة أو الموافقة،
 - تكثيف مراقبة العمليات والعلاقات المهنية،
 - وضع قيود أو ضوابط إضافية على بعض المنتجات أو الخدمات،
 - رفض أو إنهاء العلاقة المهنية عند تعذر السيطرة أو التحكم في المخاطر.
- ويتعين أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع مستوى المخاطر المحدد، حيث يتعين على المؤسسات، استنادا إلى نتائج التقييم، اعتماد تدابير يقظة تناسب مع مستوى المخاطر، وذلك على النحو التالي:
- المخاطر المنخفضة: تطبيق تدابير يقظة مخففة في الحدود التي يسمح بها القانون.
 - المخاطر المتوسطة: تطبيق تدابير اليقظة العادية والمتابعة الدورية للعلاقة.

- المخاطر المرتفعة: تطبيق تدابير يقظة مشددة تشمل، بحسب الحالة:

- الحصول على معلومات إضافية عن الحريف و/أو المستفيد الحقيقي،
- التثبت من مصدر الأموال و/أو الثروة،
- الحصول على موافقة الإدارة العامة قبل إرساء أو مواصلة العلاقة،
- تعزيز وتيرة المراقبة والمتابعة المستمرة للعمليات.

5.1- المرحلة الخامسة - مراقبة المخاطر (Risk Monitoring):

تلتزم المؤسسات بمتابعة المخاطر بصفة مستمرة للتأكد من فعالية التدابير المعتمدة ومن ملاءمة التقييمات المنجزة.

وتشمل عملية المراقبة، على وجه الخصوص:

- مراجعة دورية لخارطة المخاطر،
- متابعة تطور مؤشرات المخاطر،
- تقييم فعالية الضوابط والإجراءات المتخذة،
- رصد المخاطر الناشئة والجديدة،
- تحيين تقييم المخاطر عند حدوث تغييرات جوهرية في نشاط المؤسسة أو بيئتها التشغيلية أو الإطار القانوني والتنظيمي.
- كما يتعين مراجعة تقييم المخاطر عند:
- إبرام علاقة أعمال جديدة،
- حدوث تغيير جوهرية في نشاط الحريف أو هيكل ملكيته،
- تنفيذ عمليات غير اعتيادية أو مرتفعة القيمة،
- ظهور معلومات جديدة أو مؤشرات اشتباه.

كما يتعين على المؤسسات توثيق جميع مراحل تقييم المخاطر والاحتفاظ بالبيانات والسجلات والمنهجيات المعتمدة، بما يمكن من إثبات اعتماد منهجية قائمة على المخاطر أمام هيئة الرقابة والسلطات المختصة.

ويجب أن تتم مراجعة التقييم المؤسسي للمخاطر بصفة دورية، وكلما طرأت تغييرات جوهرية من شأنها التأثير على مستوى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.

الفصل الرابع: عوامل المخاطر

يتعين على المؤسسات تحديد وتقييم وفهم عوامل المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة أنشطتها ومنتجاتها وخدماتها وطرق تقديمها وقاعدة حلفائها والعلاقات التجارية والمناطق الجغرافية ذات الصلة. وتشمل عوامل المخاطر، على وجه الخصوص، ما يلي:

1- مخاطر الحرفاء:

تنشأ مخاطر الحرفاء من خصائص الحريف أو المستفيد الحقيقي أو طبيعة هيكل الملكية والسيطرة، ويتعين على المؤسسات إيلاء عناية خاصة لبعض فئات الحرفاء، وبالأخص:

1.1- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:

ويشمل ذلك الأشخاص الذين يشغلون أو سبق لهم شغل وظائف عمومية أو سياسية بارزة، وأفراد أسرهم والأشخاص المعروف ارتباطهم الوثيق بهم كما تم تعريفهم بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

وتخضع هذه الفئة لتدابير عناية واجبة معززة بالنظر إلى ارتفاع مخاطر الفساد أو إساءة استغلال النفوذ.

2.1- الشركات والهيكل القانونية المعقدة:

وتشمل الشركات ذات هياكل الملكية المتشابكة أو التي يصعب تحديد المستفيد الحقيقي منها، والشركات التي تعتمد ترتيبات قانونية أو مالية معقدة دون مبرر اقتصادي أو قانوني واضح.

3.1- الحرفاء غير المقيمين و/أو المنتمون إلى بلدان مصنفة عالية المخاطر:

يشمل هذا الصنف من حرفاء من أشخاص طبيعيين أو معنويين المقيمين خارج الجمهورية التونسية، وكذلك الحرفاء المرتبطين ببلدان مصنفة عالية المخاطر وفقاً للقوائم الوطنية أو الدولية المعتمدة، خاصة عندما تكون العلاقة المهنية قائمة عن بُعد أو تتسم أنشطتهم بدرجة عالية من التعقيد.

4.1- عوامل أخرى ذات صلة:

يمكن أن تشمل مخاطر الحرفاء كذلك:

- الحرفاء ذوي الأنشطة كثيفة التعامل بالنقد،
- الحرفاء الذين يصعب التحقق من هويتهم أو مصدر أموالهم،
- الحرفاء الذين يرفضون تقديم المعلومات أو الوثائق المطلوبة،
- الحرفاء الذين يعتمدون وكلاء أو وسطاء دون مبررات واضحة.

2- مخاطر العمليات:

ترتبط هذه المخاطر بطبيعة العمليات المنجزة وخصائصها، وخاصة:

1.2- العمليات النقدية:

تعتبر العمليات التي تتضمن استخدام مبالغ نقدية كبيرة أو متكررة أكثر عرضة لمخاطر غسل الأموال، لاسيما عندما لا تتناسب مع النشاط أو الوضعية المالية للحريف.

2.2- التحويلات السريعة أو غير الاعتيادية:

تشمل العمليات المتكررة أو المعقدة أو التي تتم في فترات زمنية قصيرة دون مبرر اقتصادي واضح، وكذلك التحويلات المتعددة الأطراف أو العابرة للحدود.

3.2- العمليات ذات الطابع غير المعتاد:

هي العمليات التي تتسم بالتعقيد غير المبرر أو التي لا تتناسب مع معرفة المؤسسة بالحريف أو بنشاطه.

3- مخاطر القنوات:

تتعلق هذه المخاطر بالوسائل المعتمدة في إقامة العلاقات المهنية أو تقديم الخدمات.

1.3- القنوات الرقمية:

تشمل العلاقات المهنية المفتوحة عن بعد أو باستخدام الوسائل الإلكترونية، والتي قد تنطوي على مخاطر إضافية مرتبطة بالتحقق من الهوية أو انتحال الشخصية.

2.3- الوساطة غير المباشرة:

تشمل العلاقات التي تتم من خلال أطراف ثالثة أو وسطاء أو وكلاء، وهو ما قد يؤدي إلى انخفاض مستوى معرفة المؤسسة المباشرة بالحريف أو بالمستفيد الحقيقي.

3.3- القنوات غير الحضرية:

تشمل جميع أشكال العلاقات المهنية التي لا تتطلب الحضور المادي للحريف، بما يستوجب اعتماد ضوابط وإجراءات تحقق معززة.

4- المخاطر الجغرافية:

ترتبط هذه المخاطر بالدول أو المناطق الجغرافية التي يقيم فيها الحريف أو التي تنشأ منها العمليات أو تتجه إليها.

1.4- الدول غير المتعاونة:

ويقصد بها الدول أو الأقاليم التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في منظومتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح أو التي لا توفر مستويات كافية من الشفافية والتعاون الدولي.

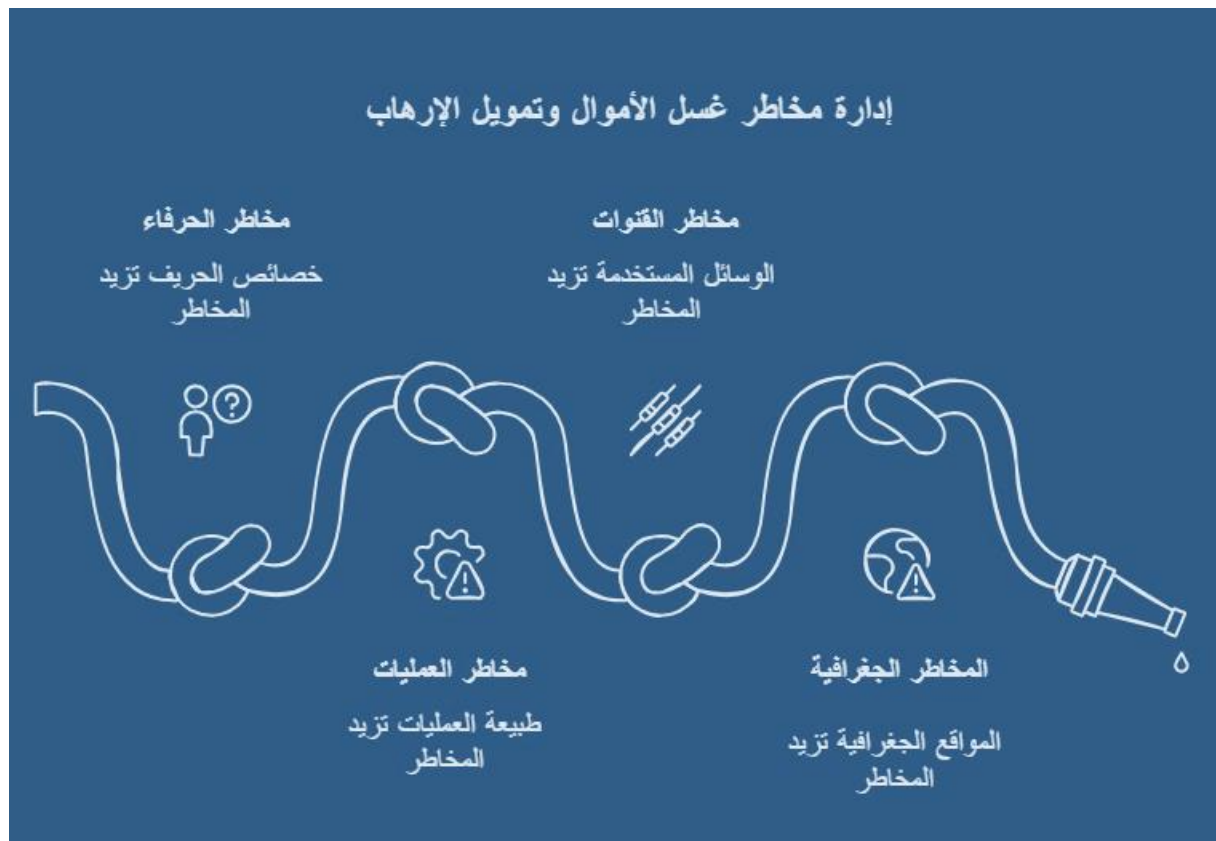
2.4- الدول عالية المخاطر وفقا لمعايير مجموعة العمل المالي:

تخضع العلاقات والعمليات المرتبطة بالدول المدرجة ضمن القوائم الصادرة عن مجموعة العمل المالي لتدابير عناية واجبة معززة وتدابير رقابية إضافية تتناسب مع مستوى المخاطر المحددة.

3.4- مناطق النزاعات أو المناطق الخاضعة لعقوبات دولية:

يتعين على المؤسسات إيلاء اهتمام خاص للعمليات المرتبطة بالدول أو المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة أو تخضع لتدابير تقييدية أو عقوبات دولية.

يتعين على المؤسسات أخذ جميع عوامل المخاطر المذكورة بعين الاعتبار بصورة مجمعة وعدم الاكتفاء بعامل واحد عند تقييم مستوى المخاطر. كما يجب توثيق المنهجية المعتمدة لتقييم هذه العوامل ومراجعتها وتحديثها بصفة دورية، بما يضمن اعتماد مقارنة قائمة على المخاطر فعالة ومتناسبة.



الفصل الخامس: مصفوفة تقييم المخاطر

1- ضرورة إعداد مصفوفة تقييم المخاطر:

تُعد مصفوفة تقييم المخاطر أداة أساسية لتطبيق المنهج القائم على المخاطر، إذ تمكّن كل مؤسسة من تحديد مستوى التعرض لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح بطريقة موضوعية ومنهجية وقابلة للتوثيق.

وتهدف مصفوفة تقييم المخاطر إلى:

- تحديد وترتيب المخاطر حسب درجة أهميتها،
 - توجيه الموارد الرقابية نحو المجالات الأكثر عرضة للمخاطر،
 - تحديد مستوى العناية الواجبة الواجب تطبيقه على الحرفاء والمنتجات والعمليات،
 - دعم اتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض أو مواصلة العلاقة المهنية،
 - تعزيز فعالية الرقابة الداخلية ووظيفة الامتثال،
 - توفير أساس موضوعي لإثبات اعتماد مقاربة قائمة على المخاطر أمام هيئة السوق المالية والسلطات المختصة.
- ويتوجب على المؤسسة إعداد مصفوفة تقييم المخاطر وتحديثها بصفة دورية، وعلى الأقل مرة واحدة سنوياً، وكلما طرأت تغييرات جوهرية على نشاطها أو بيئتها التشغيلية.

تحديات مصفوفة تقييم المخاطر



2- منهجية إعداد مصفوفة تقييم المخاطر:

1.2- تحديد عوامل المخاطر:

يتعين على المؤسسات تحديد عوامل المخاطر ذات الصلة بنشاطها، وتشمل على الأقل:

- مخاطر الحرفاء،
- مخاطر المنتجات والخدمات،
- مخاطر العمليات،
- مخاطر قنوات التوزيع،
- المخاطر الجغرافية.

2.2- إسناد درجات المخاطر:

يتم تخصيص درجة لكل عامل من عوامل المخاطر وفق سلم تصنيف موحد خاص بكل مؤسسة، على سبيل المثال:

أمثلة على سلالم تصنيف درجات المخاطر

مثال 1

الدرجة	مستوى المخاطر
1	منخفض
2	متوسط
3	مرتفع

مثال 2

الدرجة	مستوى المخاطر
1	منخفض
2	متوسط
3	مرتفع
4	مرتفع جداً

مثال 3

الدرجة	مستوى المخاطر
1	منخفض
2	منخفض نسبياً
3	متوسط
4	مرتفع نسبياً
5	مرتفع

3.2- تحديد الأوزان النسبية:

تحدد المؤسسة الوزن النسبي لكل عامل من عوامل المخاطر وفقاً لخصوصية نشاطها.

مثال استرشادي للأوزان النسبية لعوامل المخاطر

الوزن	عامل المخاطر
30 %	مخاطر الحرفاء
25 %	مخاطر المنتجات والخدمات
20 %	مخاطر العمليات
15 %	مخاطر قنوات التوزيع
10 %	المخاطر الجغرافية

ويجوز للمؤسسة اعتماد أوزان مختلفة متى كانت مبررة وموثقة.

4.2- احتساب درجة المخاطر الإجمالية:

تُحتسب درجة المخاطر الإجمالية وفق المعادلة التالية:

درجة المخاطر الإجمالية = مجموع (درجة كل عامل × وزنه النسبي).

5.2- تصنيف مستوى المخاطر:

بعد احتساب النتيجة النهائية، يتم تصنيف المخاطر، على سبيل المثال:

أمثلة على تصنيف مستوى المخاطر حسب النتيجة الإجمالية

مثال 1

النتيجة الإجمالية	مستوى المخاطر
من 1 إلى أقل من 1.75	منخفض
من 1.75 إلى أقل من 2.5	متوسط
من 2.5 إلى 3	مرتفع

مثال 2

النتيجة الإجمالية	مستوى المخاطر
من 1 إلى أقل من 1.75	منخفض
من 1.75 إلى أقل من 2.5	متوسط
من 2.5 إلى أقل من 3.5	مرتفع
من 3.5 إلى 4	مرتفع جدا

مثال 3

النتيجة الإجمالية	مستوى المخاطر
من 1 إلى أقل من 1.75	منخفض
من 1.75 إلى أقل من 2.5	منخفض نسبيا
من 2.5 إلى أقل من 3.5	متوسط
من 3.5 إلى أقل من 4.5	مرتفع نسبيا
من 4.5 إلى 5	مرتفع

ويتعين على المؤسسة توثيق المنهجية المعتمدة ومبررات حدود التصنيف المعتمدة.

سلم تصنيف مستوى المخاطر

مرتفع	مرتفع نسبياً	متوسط	منخفض نسبياً	منخفض
-------	--------------	-------	--------------	-------



زيادة درجة التعرض للمخاطر ودرجة العناية الواجبة المطلوبة

3- مراجعة وتحسين المصفوفة:

يتعين على المؤسسة مراجعة مصفوفة تقييم المخاطر بصفة دورية، وعلى الأقل:

- مرة واحدة سنوياً،
 - عند استحداث منتجات أو خدمات جديدة،
 - عند دخول أسواق أو مناطق جغرافية جديدة،
 - عند صدور تشريعات أو توجيهات جديدة،
 - عند صدور تقييمات وطنية أو قطاعية،
 - عند ظهور مخاطر ناشئة أو مستجدة.
- كما يجب الاحتفاظ بالنسخ السابقة للمصفوفة والوثائق الداعمة لها بما يضمن إمكانية تتبع التغييرات التي تطرأ على تقييم المخاطر.

الفصل السادس: العناية الواجبة تجاه الحرفاء

1- إجراءات العناية الواجبة الأساسية:

- يتعين على المؤسسات تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه الحرفاء قبل إقامة العلاقة المهنية أو تنفيذ العملية العرضية، وذلك بهدف:
- تحديد هوية الحريف والتحقق منها،

- تحديد هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها،
 - فهم الغرض من العلاقة المهنية وطبيعتها،
 - تقييم مستوى المخاطر المرتبطة بالحريف والعلاقة المهنية،
 - ممارسة اليقظة المستمرة طويلة مدة العلاقة المهنية.
- ويتعين أن تكون تدابير العناية الواجبة متناسبة مع مستوى المخاطر المحددة وفقا للمقاربة القائمة على المخاطر.



1.1- التثبت من هوية الأشخاص الطبيعيين:

يتعين الحصول على المعلومات والوثائق التالية على الأقل:

- الاسم واللقب،
- تاريخ ومكان الولادة،
- الجنسية،
- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو وثيقة رسمية معادلة،
- عنوان الإقامة الفعلية،

- المهنة أو النشاط الرئيسي،
- معلومات حول مصدر الدخل أو الثروة متى اقتضى مستوى المخاطر ذلك.
- ويتعين التثبت من صحة المعلومات بالاعتماد على وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة وجب حفظها في ملف الحريف.

2.1- التثبت من هوية الأشخاص المعنويين:

يتعين الحصول على المعلومات والوثائق التالية على الأقل:

- التسمية الاجتماعية والشكل القانوني،
- المقر الاجتماعي،
- رقم السجل التجاري أو المعرف الوحيد،
- النظام الأساسي والوثائق المثبتة للوجود القانوني،
- هيكل الملكية والسيطرة،
- هوية المسيرين والأشخاص الذين لهم صفة الالتزام في حق الشخص المعنوي والوثائق التي تثبت أهليتهم في ذلك مع واجب الحصول في شأنهم على البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين المشار إليها أعلاه،
- هوية وعناوين الشركاء الرئيسيين الذين تبلغ نسبة مساهمتهم على الأقل 20% من رأس مال الشركة والأشخاص الذين يتحكمون فيها حين يتعلق الأمر بشركة أو بالنسبة للذوات من غير الشركات أو بالتراتب القانوني، وهوية المكونين والأشخاص الذين يتحكمون بصفة فعلية أو المستفيدين الحقيقيين مع واجب الحصول في شأنهم على البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين المشار إليها أعلاه،
- الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

2- العناية الواجبة المشددة:

1.2- تطبيق العناية الواجبة المشددة:

- يتعين تطبيق تدابير عناية واجبة مشددة، على وجه الخصوص، في الحالات التالية:
- عندما يكون الحريف أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر،
 - عندما تنطوي العلاقة المهنية أو العملية على مستوى مرتفع من المخاطر،
 - عند وجود معاملات كبيرة أو معقدة أو غير اعتيادية لا يظهر من خلالها غرض اقتصادي أو هدف واضح،
 - عند التعامل مع هياكل قانونية معقدة أو شركات غير المقيمة،
 - عند ارتباط العلاقة المهنية بدول أو أقاليم عالية المخاطر أو خاضعة لتدابير رقابية معززة،
 - كلما تعذر على المؤسسة فهم الغرض من العملية أو مصدر الأموال بصورة كافية.

2.2- التدابير المشددة:

- يمكن أن تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة، بحسب مستوى المخاطر، ما يلي:
- الحصول على معلومات إضافية بشأن الحريف أو المستفيد الحقيقي،
 - التثبت من مصدر الأموال ومصدر الثروة،
 - الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المهنية أو مواصلتها،
 - تعزيز وتيرة وعمق مراقبة العمليات والحسابات،
 - طلب وثائق أو تفسيرات إضافية بشأن العمليات المنجزة.

3- العناية الواجبة المخففة :

1.3 - تطبيق العناية الواجبة المخففة :

يمكن تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة، على وجه الخصوص، في الحالات التالية:

- عندما يثبت، استنادًا إلى تقييم المخاطر، أن الحريف أو المستفيد الحقيقي يمثل مستوى منخفضًا من المخاطر؛
- عندما تكون العلاقة المهنية أو العملية ذات طبيعة بسيطة وواضحة وذات غرض اقتصادي مشروع؛
- عندما يتعلق الأمر بحرفاء أو منتجات أو خدمات مصنفة منخفضة المخاطر وفقًا لسياسات وإجراءات المؤسسة؛
- عندما لا توجد مؤشرات تدل على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو انتشار التسليح؛
- عندما لا تكون العلاقة المهنية مرتبطة بدول أو أقاليم عالية المخاطر أو خاضعة لتدابير رقابية معززة.

2.3- التدابير المخففة :

يمكن أن تشمل تدابير العناية الواجبة المخففة، بحسب مستوى المخاطر، ما يلي:

- الاقتصار على جمع الحد الأدنى من المعلومات والوثائق اللازمة للثبوت من هوية الحريف والمستفيد الحقيقي؛
 - تبسيط إجراءات التحيين الدوري لبيانات الحريف؛
 - تخفيف وتيرة وعمق مراقبة العمليات مع ضمان استمرارية المتابعة الملائمة؛
 - الاعتماد على مصادر موثوقة ومتاحة للتحقق من بعض البيانات؛
 - اعتماد إجراءات داخلية مبسطة لإقامة العلاقة المهنية، دون الإخلال بالمتطلبات القانونية والترتيبية ذات الصلة .
- كما لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة في حال وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو انتشار التسليح، أو عند ظهور أي عنصر من شأنه أن يرفع مستوى المخاطر المرتبطة بالحريف أو العملية.

4- المستفيد الحقيقي:

1.4- تحديد المستفيد الحقيقي:

يتعين على المؤسسات اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، وذلك من خلال:

- تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني،
 - تحديد نسب الملكية أو السيطرة المباشرة وغير المباشرة،
 - تحديد سلسلة الملكية الكاملة وصولاً إلى الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة النهائية،
 - تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية بوسائل أخرى.
- وفي صورة تعذر تحديد أي شخص طبيعي وفق المعايير المذكورة أعلاه، يتم تحديد الشخص الطبيعي الذي يشغل أعلى وظيفة إدارية في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني واعتباره مستفيداً حقيقياً لأغراض تطبيق هذا الدليل.

2.4- التحيين والمتابعة:

يتعين على المؤسسات اتخاذ التدابير اللازمة لـ:

- تحيين المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي بصفة دورية حسب مستوى المخاطر المتعلقة بالحريف،
- مراجعة هذه المعلومات عند كل تغيير يطرأ على هيكل الملكية أو السيطرة،
- الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المؤيدة لها،
- الامتناع عن إقامة أو مواصلة العلاقة المهنية عند تعذر تحديد المستفيد الحقيقي أو التحقق من هويته، مع النظر، عند الاقتضاء، في ضرورة التصريح بالشبهة.

الفصل السابع: مراقبة العمليات والمعاملات

1- أنظمة مراقبة العمليات:

يتعين على المؤسسات إرساء منظومة فعالة لمراقبة العمليات والمعاملات المنجزة من قبل الحرفاء، بما يمكن من الكشف في الوقت المناسب عن العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة وتقييم مدى اتساقها مع معرفة المؤسسة بالحريف وطبيعة نشاطه ومستوى المخاطر المرتبطة به.

ويجب أن تكون منظومة المراقبة متناسبة مع حجم المؤسسة وطبيعة أنشطتها ومستوى المخاطر التي تتعرض لها.

1.1- أنظمة المراقبة الآلية:

يتعين على المؤسسات، كلما كان حجم نشاطها ومستوى مخاطرها يبرران ذلك، اعتماد أنظمة معلوماتية وآلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، تمكن على وجه الخصوص من:

- مراقبة العمليات والمعاملات بصورة مستمرة،
 - رصد العمليات غير الاعتيادية أو المشبوهة،
 - تحديد العمليات التي تستوجب إجراء تحليل معمق،
 - إصدار تنبيهات وفق معايير ومؤشرات محددة مسبقا،
 - الاحتفاظ بسجل للتنبيهات والإجراءات المتخذة بشأنها،
 - إعداد تقارير وإحصائيات دورية لدعم وظيفة الامتثال.
- ويتعين مراجعة معايير التنبيه والسيناريوهات المعتمدة بصفة دورية للتأكد من ملائمتها لمستوى المخاطر.

2.1- المراقبة اليدوية:

يتعين على المؤسسات استكمال أنظمة المراقبة الآلية، أو اعتماد المراقبة اليدوية عند الاقتضاء، ولا سيما بالنسبة:

- للعمليات ذات الطبيعة المعقدة أو غير المعتادة،
- للحرفاء ذوي المخاطر المرتفعة،

- للعمليات التي تستوجب تحليلاً نوعياً لا يمكن إنجازها بصورة آلية،
 - للحالات التي تتعذر فيها المعالجة الآلية للمعطيات.
- ويجب توثيق نتائج المراجعات اليدوية والاحتفاظ بالأدلة والوثائق المؤيدة لها.

2- مؤشرات الاشتباه:

يتعين على المؤسسات اعتماد منظومة مؤشرات الاشتباه تساعد على تحديد العمليات أو السلوكيات التي قد تنطوي على مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو انتشار التسليح.

ولا يشكل توفر مؤشر أو أكثر من مؤشرات الاشتباه دليلاً قاطعاً على ارتكاب جريمة، وإنما يقتضي إجراء تحليل إضافي لتحديد مدى وجود شبهة تستوجب اتخاذ تدابير إضافية أو التصريح بالشبهة.

1.2- مؤشرات مرتبطة بالعمليات:

- تشمل مؤشرات الاشتباه، على سبيل المثال لا الحصر:
- العمليات غير المتسقة:
- عمليات لا تتناسب مع الوضعية المالية أو النشاط المبرر للحريف،
- عمليات لا تتماشى مع الغرض المعلن للعلاقة المهنية،
- تغيرات مفاجئة وغير مبررة في نمط نشاط الحريف.
- التحويلات المتكررة ذات المبالغ الصغيرة:
- تقسيم العمليات إلى مبالغ صغيرة لتفادي إجراءات المراقبة أو التصريح،
- تعدد العمليات المتقاربة زمنياً دون مبرر اقتصادي واضح،
- استعمال عدة حسابات أو عدة أطراف لتنفيذ عمليات مترابطة.
- النشاط السريع وغير المبرر:
- ارتفاع مفاجئ في حجم أو عدد العمليات؛
- تنفيذ عمليات متكررة خلال فترة زمنية قصيرة دون مبرر اقتصادي؛
- دخول وخروج الأموال بسرعة دون وجود نشاط استثماري أو اقتصادي واضح.

2.2- مؤشرات أخرى:

يمكن أن تشمل مؤشرات الاشتباه أيضا:

- رفض الحريف تقديم المعلومات أو الوثائق المطلوبة،
- تقديم معلومات متناقضة أو غير دقيقة،
- استخدام هياكل قانونية معقدة دون مبرر مشروع،
- وجود روابط مع دول أو مناطق عالية المخاطر.

3- تحليل السلوك المالي للحريف:

يتعين على المؤسسات اعتماد مقارنة قائمة على فهم السلوك المالي للحريف، بما يمكن من تحديد العمليات غير الاعتيادية والكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة. ويجب أن يستند تحليل السلوك المالي إلى المعلومات المتوفرة حول الحريف وطبيعة نشاطه ومستوى المخاطر المرتبط به.

1.3- مقارنة العمليات مع ملف الحريف:

يتعين على المؤسسات مقارنة العمليات المنجزة مع المعلومات المتوفرة لديها بشأن الحريف، ولا سيما:

- وضعه المهني والمالي،
- الغرض من العلاقة المهنية،
- مصدر الأموال والثروة،
- مستوى المخاطر المصنف ضمنه.

وفي حال تبين وجود عدم اتساق جوهري بين العمليات المنجزة وملف الحريف، يتعين على المؤسسات إجراء تحريات إضافية واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك النظر في ضرورة تقديم تصريح بالشبهة إلى الجهات المختصة.

2.3- تحليل الأنماط والمعاملات:

يتعين على المؤسسات:

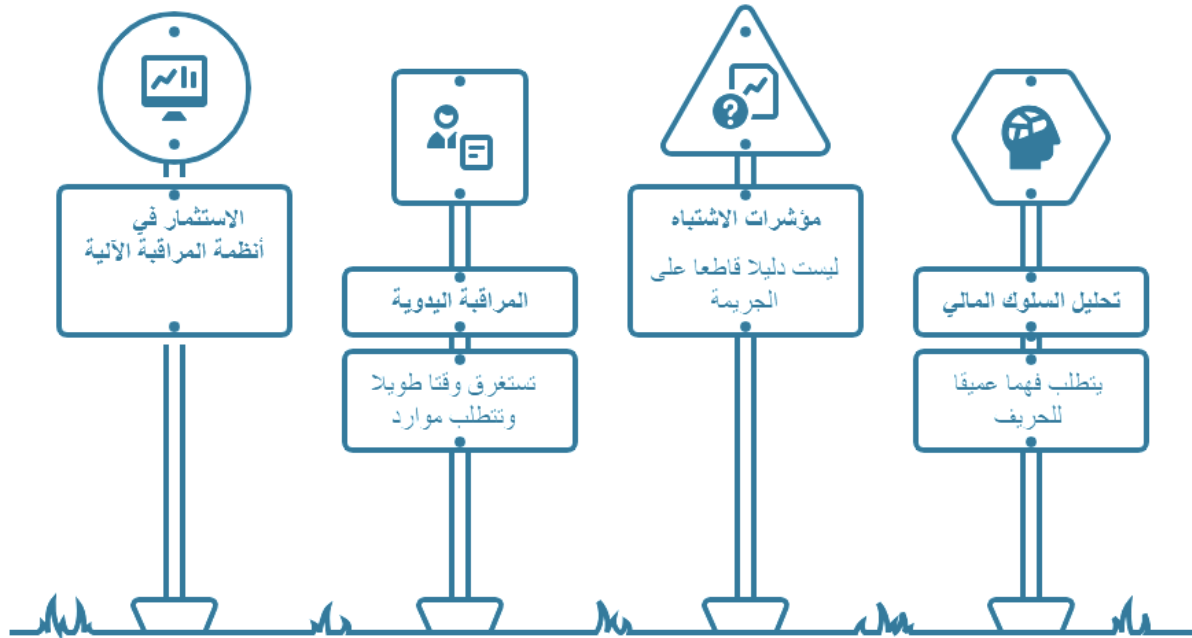
- تحديد الأنماط المتكررة للعمليات،
- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المتباينة عن السلوك المعتاد للحريف،
- تحليل الروابط بين العمليات والحسابات والأطراف ذات الصلة،
- تحديد المؤشرات التي قد تدل على محاولات إخفاء مصدر الأموال أو وجهتها.

3.3- تحليل تاريخ العمليات:

يتعين على المؤسسات:

- مراجعة تاريخ العمليات المنجزة من قبل الحريف،
- تحديد الخصائص المعتادة لنشاطه المالي،
- رصد التغيرات الجوهرية أو المفاجئة في سلوكه المالي.

تحديات مراقبة العمليات والمعاملات



الفصل الثامن: التصريح بالشبهة

1- إجراءات التصريح بالشبهة:

يتعين على المؤسسات إرساء إجراءات واضحة وفعّالة للتصريح بالعمليات أو الوقائع التي يُشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسليح، وذلك وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وطبقا لما ورد في ترتيب هيئة السوق المالية المؤرخ في 23 جانفي 2026.

ويتعين على المؤسسة وضع إجراءات داخلية مكتوبة تضمن:

- رصد العمليات غير الاعتيادية آليا أو يدويا،
 - إحالة الحالات محل الاشتباه إلى مسؤول الامتثال أو مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
 - إجراء تحليل داخلي موثق للوقائع والبيانات المتوفرة،
 - اتخاذ قرار معلل بشأن التصريح،
 - توجيه التصريح إلى السلطة المختصة دون تأخير،
 - الاحتفاظ بجميع الوثائق والمبررات المتعلقة بعملية التحليل والتصريح.
- ويجب أن تتم عملية التصريح بالشبهة في إطار من السرية التامة والسرعة والفعالية

1.1- مراحل التصريح بالشبهة:

تمر عملية التصريح بالشبهة بالمراحل التالية:

مراحل التصريح بالشبهة



■ اكتشاف العملية أو الواقعة المشبوهة:

تقوم المؤسسات برصد العمليات أو السلوكيات التي تثير شبهة، سواء من خلال أنظمة المراقبة الآلية أو عبر المراقبة اليدوية أو من خلال مؤشرات الاشتباه المعتمدة.

■ التحليل الداخلي:

يتعين على المؤسسات إجراء تحليل داخلي معمق للمعطيات المتوفرة، يشمل على وجه الخصوص:

- مراجعة ملف الحريف ومعلوماته التعريفية،
 - تحليل طبيعة العمليات وتواترها،
 - التحقق من مدى اتساق العملية مع السلوك المالي المعتاد للحريف،
 - طلب توضيحات أو معلومات إضافية عند الاقتضاء دون الإخلال بواجب السرية.
- ويهدف هذا التحليل إلى تحديد ما إذا كانت المؤشرات المتوفرة تبرر تقديم تصريح بالشبهة.

■ اتخاذ قرار التصريح:

بناءً على نتائج التحليل الداخلي، يتعين على المؤسسات اتخاذ أحد القرارات التالية:

- تقديم تصريح بالشبهة إلى السلطة المختصة،
 - عدم تقديم تصريح مع توثيق الأسباب المبررة لذلك،
 - طلب معلومات إضافية قبل اتخاذ القرار النهائي، عند الاقتضاء.
- ويجب أن يكون قرار التصريح مستقلاً وموضوعياً، ويكون مراسل اللجنة التونسية للتحاليل المالية و/أو نائبه مسؤولين عن التصريح.

■ التصريح إلى السلطات الوطنية المختصة:

في صورة اتخاذ قرار التصريح، يتم التصريح بالشبهة للجنة التونسية للتحاليل المالية وفق الصيغ والإجراءات والأجال القانونية والترتيبية المعتمدة، مع ضمان دقة المعطيات وكفاية المعلومات المقدمة لدعم التحليل المالي.

كما يتم، عند الاقتضاء، الاتصال باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عبر نقطة الاتصال أو من ينوبه في المسائل المتعلقة بتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، وذلك وفقاً للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

2- السرية وحظر الإفصاح:

1.2- مبدأ السرية:

تلتزم المؤسسات بمبدأ السرية التامة فيما يتعلق بعمليات التصريح بالشبهة، وجميع الإجراءات المرتبطة بها.

2.2- حظر إعلام الحريف (Tipping Off):

يحظر على المؤسسات وعلى جميع أعوانها وإطاراتها:

- إعلام الحريف أو أي طرف ثالث بأنه محل تحليل أو تحقيق أو تصريح بشبهة،
 - الكشف عن وجود أو محتوى أو نتيجة أي تصريح بالشبهة،
 - تقديم أي معلومات قد تؤدي إلى إعاقة سير التحريات المالية.
- ويشمل هذا الحظر جميع الوسائل المباشرة وغير المباشرة للإفصاح، ويظل ساري المفعول حتى بعد انتهاء العلاقة المهنية أو إغلاق الحساب.
- وتعد إجراءات التصريح بالشبهة جزءاً أساسياً من منظومة الامتثال واليقظة المستمرة داخل كل مؤسسة، ويجب أن تكون مدعومة بأنظمة رقابة داخلية فعّالة وتكوين مستمر للأعوان والإطارات لضمان حسن تطبيقها.

3- مؤشرات الاشتباه والأنماط الدالة على المخاطر:

تعتبر المؤشرات الواردة أدناه أمثلة عملية تساعد المؤسسات على اكتشاف العمليات غير الاعتيادية، ولا يشكل أي مؤشر منها بمفرده دليلاً قاطعاً على وجود غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تمويل انتشار التسليح، وإنما ينبغي تقييمها في ضوء مجمل ظروف الحالة.

1.1- مؤشرات مرتبطة بالحريف:

- رفض تقديم بيانات أو وثائق الهوية أو تقديم معلومات غير دقيقة،
- استعمال هياكل ملكية معقدة دون مبرر اقتصادي واضح،
- وجود مستفيد حقيقي يصعب تحديده أو التحقق منه،
- التردد في توضيح طبيعة النشاط أو مصدر الأموال،
- التغيير المتكرر وغير المبرر للمعلومات أو الممثلين القانونيين،
- ارتباط الحريف بدول أو مناطق مرتفعة المخاطر.

2.1- مؤشرات مرتبطة بالعمليات المالية:

- تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع الوضع المالي للحريف،
- تعدد العمليات الصغيرة بصورة متقاربة لتفادي حدود الرقابة،
- تحويلات مالية متكررة دون مبرر اقتصادي واضح،
- التحويل السريع للأموال بعد إيداعها،
- تنفيذ عمليات لفائدة أطراف لا تربطها علاقة ظاهرة بالحريف،
- استعمال حسابات متعددة دون مبرر مشروع.

3.1- مؤشرات مرتبطة بالأوراق والأدوات المالية:

- تداولات متكررة تفتقر إلى المبرر الاستثماري،
- اكتتاب وشراء وبيع الأوراق والأدوات المالية خلال فترات قصيرة بصورة غير اعتيادية،
- استعمال عدة حسابات لتنفيذ عمليات مترابطة،
- تحويل ملكية الأوراق المالية بين أطراف مرتبطة دون مبرر اقتصادي،
- استعمال وسطاء أو وكلاء متعددين لإخفاء المستفيد الحقيقي.

4.1- مؤشرات مرتبطة بتمويل الإرهاب و انتشار التسليح:

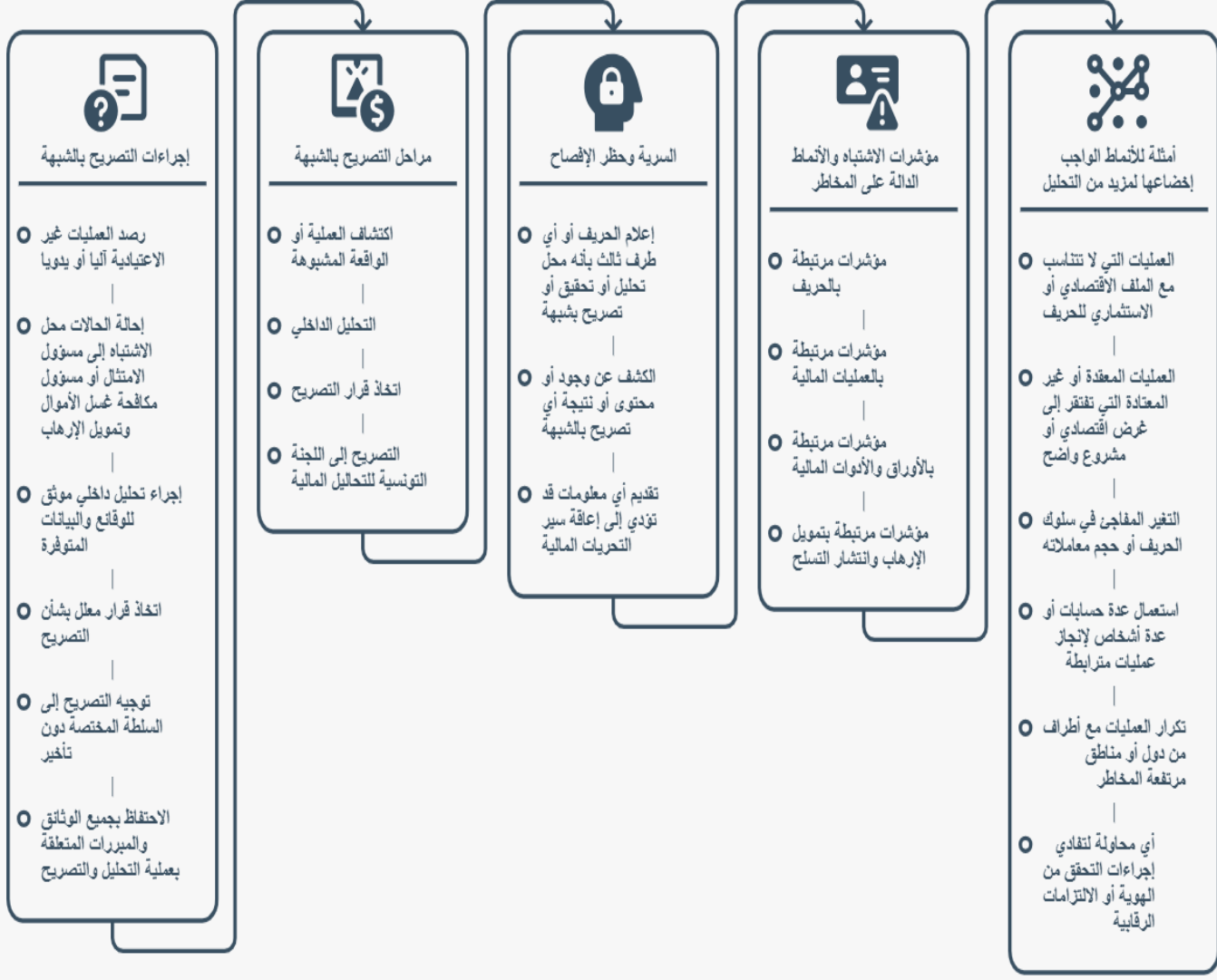
- التعامل مع أشخاص أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات المالية المستهدفة،
- تلقي أو إرسال تحويلات إلى مناطق عالية المخاطر دون مبرر واضح،
- استخدام هياكل قانونية أو جمعيات لإخفاء وجهة الأموال،
- تنفيذ عمليات تبدو صغيرة ومتكررة ولكنها ترتبط بنمط غير اعتيادي،
- محاولات الالتفاف على إجراءات التجميد أو العقوبات المالية المستهدفة.

4- أمثلة للأنماط الواجب إخضاعها لمزيد من التحليل:

ينبغي على المؤسسات إيلاء عناية خاصة للأنماط التالية:

- العمليات التي لا تتناسب مع الملف الاقتصادي أو الاستثماري للحريف،
 - العمليات المعقدة أو غير المعتادة التي تفتقر إلى غرض اقتصادي أو مشروع واضح،
 - التغير المفاجئ في سلوك الحريف أو حجم معاملاته،
 - استعمال عدة حسابات أو عدة أشخاص لإنجاز عمليات مترابطة،
 - تكرار العمليات مع أطراف من دول أو مناطق مرتفعة المخاطر،
 - أي محاولة لتفادي إجراءات التحقق من الهوية أو الالتزامات الرقابية.
- ولا تعفي الأمثلة والمؤشرات الواردة أعلاه المؤسسات من ممارسة التقدير المهني وتقييم كل حالة على حدة، في إطار المنهج القائم على المخاطر، مع مراعاة جميع المعطيات والظروف المحيطة بالعلاقة أو العملية.

التصريح بالشبهة



الفصل التاسع: تجميد الأصول

يتعين على المؤسسات تطبيق تدابير تجميد الأصول فوراً وبصفة مباشرة، وفقاً للقوائم الوطنية وقوائم الأمم المتحدة ذات الصلة، وطبقاً للتشريعات والتراتبية الجاري بها العمل، ولا سيما أحكام ترتيب هيئة السوق المالية المؤرخ في 23 جانفي 2026. كما تلتزم كل مؤسسة بتعيين نقطة اتصال ومن ينوبه لدى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، والتنسيق معها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التجميد الصادرة بشأن الأشخاص والكيانات المدرجة بالقوائم المعنية، بما يضمن النجاعة والسرعة في تطبيق التدابير المتخذة وفقاً للإطار القانوني والترتيبي الجاري به العمل.

ويهدف هذا الإجراء إلى منع أي استعمال أو تحويل أو تفويت للأموال أو الأصول المرتبطة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة في القوائم ذات الصلة.

مراحل تجميد الأصول



1- تطبيق القوائم الوطنية:

يتعين على المؤسسات الخاضعة:

- التحقق الفوري والدوري من القوائم الوطنية للتجميد،
 - مطابقة بيانات الحرفاء والمستفيدين الحقيقيين مع هذه القوائم،
 - اتخاذ إجراءات فورية لتجميد جميع الأموال والأصول عند التطابق،
 - إبلاغ السلطات المختصة وفق الإجراءات والآجال القانونية المعتمدة.
- ويجب أن تتم عملية التجميد دون إشعار مسبق للحريف.

2- تطبيق القوائم الخاصة بقرارات الأمم المتحدة:

يتعين على المؤسسات تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بتجميد الأصول، بما في ذلك:

- إدماج القوائم الأمامية ضمن أنظمة المراقبة الداخلية،
- التحقق المستمر من تحديثات القوائم،
- تجميد فوري وغير مشروط للأصول عند التطابق،
- منع تقديم أي خدمات مالية أو استثمارية للأشخاص أو الكيانات المعنية.

3- آثار التجميد:

يشمل تجميد الأصول ما يلي:

- منع أي تفويت أو تحويل أو تصرف في الأموال أو الأدوات المالية،
 - منع تنفيذ أي أوامر شراء أو بيع أو تحويل مرتبطة بالأصول المجمدة،
 - إيقاف أي خدمات مرتبطة بالحسابات أو المحافظ المعنية،
 - الاحتفاظ بالأصول دون أي تغيير في وضعيتها القانونية.
- ويظل التجميد ساريا إلى حين صدور قرار رفع التجميد من الجهات المختصة.

كيف يجب تجميد الأصول؟



الفصل العاشر: المخاطر التي تواجه المؤسسات الخاضعة لرقابة هيئة السوق المالية

1- وسطاء البورصة:

1.1- المراقبة واليقظة:

يتعين على وسطاء البورصة إرساء منظومة مراقبة فعالة للعمليات المنجزة على حسابات الحرفاء، بما يسمح بالكشف المبكر عن أي نشاط غير عادي أو مخالف. وتشمل هذه المنظومة:

- مراقبة التداولات غير الطبيعية أو غير المتسقة مع ملف الحريف،
- تحليل أوامر البيع والشراء غير الاعتيادية،
- متابعة الأنشطة ذات الحجم الكبير أو المتكرر بشكل غير مبرر.

2.1- كشف التلاعب بالسوق:

يتعين على وسطاء البورصة اتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن ممارسات التلاعب بالسوق، بما في ذلك:

- عمليات الإيهام بالعرض والطلب،
- التداولات الصورية (Wash Trading)،
- تضخيم أو خفض الأسعار بشكل مصطنع،
- أي ممارسات تؤثر على شفافية ونزاهة السوق.

3.1- تحليل الحسابات المرتبطة:

يتعين على وسطاء البورصة:

- تحديد الحسابات المرتبطة أو ذات الصلة،
- تحليل الروابط بين الحسابات المختلفة،
- رصد الأنشطة المتزامنة أو المنسقة،
- التحقق من وجود سيطرة فعلية أو مشتركة على عدة حسابات.

2- شركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير:

1.2- تحليل ملائمة الاستثمار:

يتعين على شركات التصرف:

- تقييم ملائمة الاستثمارات مع ملف الحريف وأهدافه الاستثمارية،
- التحقق من مستوى تحمل المخاطر لدى الحريف،
- ضمان توافق القرارات الاستثمارية مع سياسة الاستثمار المتفق عليها.

2.2- مراقبة التحويلات:

تشمل مراقبة التحويلات:

- تتبع التحويلات الداخلة والخارجة من المحافظ،
- تحليل تكرار وحجم التحويلات،
- التحقق من مبررات العمليات غير الاعتيادية،
- رصد أي تحويلات غير متسقة مع استراتيجية الاستثمار.

3.2- كشف العمليات غير المنطقية:

يتعين على شركات التصرف رصد وتحليل:

- العمليات الاستثمارية غير المبررة اقتصاديا،
- التغيرات المفاجئة في استراتيجية الاستثمار،
- عمليات البيع أو الشراء غير المتسقة مع أهداف الحريف،
- التحركات التي قد تشير إلى سلوك غير مشروع أو محاولة إخفاء مصدر الأموال.

الفصل الحادي عشر: نظم المعلومات وحوكمة البيانات

يتعين على المؤسسات إرساء نظم معلومات موثوقة وآمنة وفعالة لدعم منظومة التوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، بما يمكن من جمع المعلومات وتحليلها وحفظها وتتبع العمليات وإعداد التقارير اللازمة.

ويجب أن تكون نظم المعلومات متناسبة مع حجم المؤسسة وطبيعة أنشطتها ومستوى المخاطر التي تتعرض لها.

1- قواعد البيانات وأمن المعلومات:

يتعين على المؤسسات:

- إرساء قواعد بيانات مؤمنة ومحدثة ودقيقة،
 - ضمان سلامة البيانات وسريتها وتوافرها،
 - وضع ضوابط للتحكم في النفاذ إلى الأنظمة والمعلومات،
 - اعتماد آليات النسخ الاحتياطي واستمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث بما يضمن استمرارية الأنشطة واستعادة الأنظمة والبيانات في الأجل المناسبة عند وقوع أي حادث أو انقطاع،
 - ضمان حماية البيانات من أي استعمال غير مشروع أو تعديل أو إتلاف.
- كما يجب الاحتفاظ بجميع البيانات والوثائق المتعلقة بالحرفاء والعمليات وفق الأجل القانونية والترتيبية المعمول بها.

2- أنظمة فلترة العقوبات والتجميد:

يتعين على المؤسسات اعتماد أنظمة معلوماتية تمكن من:

- التحقق من أسماء الحرفاء والمستفيدين الحقيقيين والأطراف ذات الصلة مقارنة بالقوائم الوطنية والدولية،
- الكشف الفوري عن حالات التطابق أو التطابق المحتمل، واتخاذ التدابير الواجبة في الغرض،
- تحديث قوائم العقوبات والتجميد بصورة دورية وآلية،

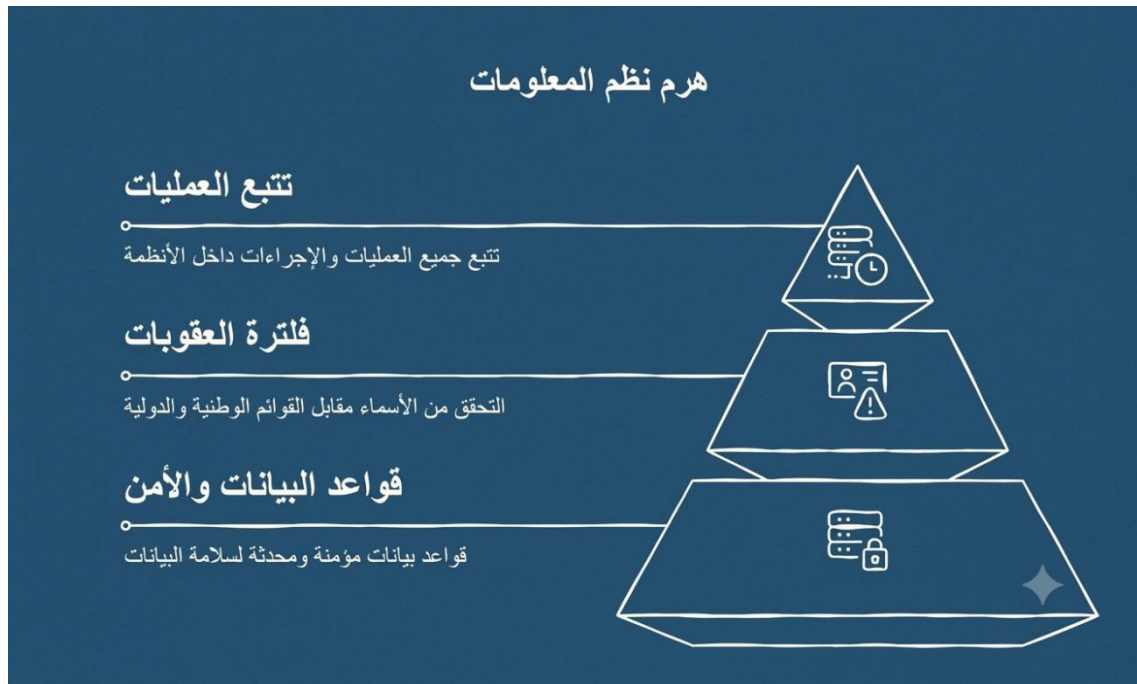
- الاحتفاظ بسجل لعمليات الفحص والنتائج والإجراءات المتخذة.
- ويتعين أن تسمح هذه الأنظمة بالتدخل الفوري لاتخاذ تدابير التجميد أو الإبلاغ عند الاقتضاء.

3- سجل تتبع العمليات:

يتعين على المؤسسات إرساء آليات تقنية تضمن إمكانية تتبع جميع العمليات والإجراءات المنجزة داخل الأنظمة المعلوماتية.

ويجب أن يتضمن سجل التتبع، على الأقل:

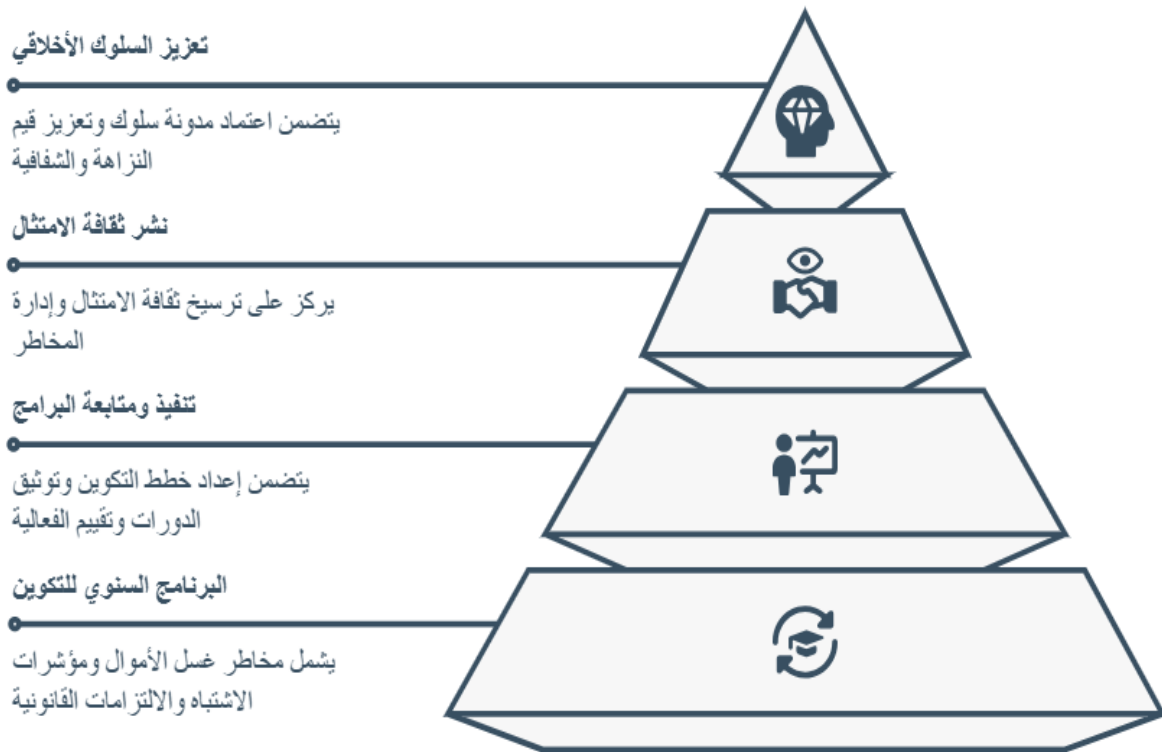
- هوية الشخص الذي قام بالعملية أو التعديل،
 - تاريخ وساعة العملية،
 - طبيعة العملية أو التعديل المنجز،
 - البيانات التي تم تعديلها،
 - المبررات أو الموافقات ذات الصلة عند الاقتضاء.
- ويتعين الاحتفاظ بسجلات التتبع بطريقة تضمن سلامتها وعدم إمكانية تعديلها أو حذفها دون أثر.



الفصل الثاني عشر: التكوين والتدريب - التوعية وثقافة الامتثال

تلتزم المؤسسات بوضع وتنفيذ برنامج سنوي للتكوين والتدريب لفائدة الأعوان والإطارات المعنيين والإدارة العليا، بما يضمن تطوير معارفهم وقدراتهم في مجال التوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح.

هرم التكوين والتدريب



1- البرنامج السنوي للتكوين:

يتعين أن يشمل برنامج التكوين، على الأقل، المحاور التالية:

■ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح:

- المفاهيم الأساسية،
- المخاطر الخاصة بالسوق المالية،
- المنهج القائم على المخاطر.

■ مؤشرات الاشتباه:

- المؤشرات المتعلقة بالحرفاء والمستفيدين الحقيقيين،
- المؤشرات المتعلقة بالعمليات،
- طرق اكتشاف الأنشطة غير الاعتيادية.

■ الالتزامات القانونية والترتيبية:

- واجبات العناية الواجبة،
- إجراءات التصريح بالشبهة،
- أحكام تجميد الأصول والعقوبات المالية المستهدفة،
- واجب السرية ومنع الإفصاح.

2- تنفيذ ومتابعة برامج التكوين:

يتعين على المؤسسات:

- إعداد خطة سنوية للتكوين،
- توثيق الدورات التكوينية المنجزة،
- الاحتفاظ بقائمة المشاركين ومواد التكوين،
- تقييم مدى فعالية البرامج التكوينية بصورة دورية،
- توفير تكوين خاص للأعوان الجدد وللأشخاص الذين يشغلون وظائف حساسة.

3- نشر ثقافة الامتثال:

يتعين على المؤسسات العمل على ترسيخ ثقافة الامتثال وإدارة المخاطر داخل جميع مستوياتها التنظيمية. ولهذا الغرض، يتعين عليها:

- نشر السياسات والإجراءات الداخلية،
- تنظيم حملات تحسيسية ودورات توعوية دورية،

- ضمان اطلاع جميع الأعوان على التزاماتهم القانونية والمهنية،
- إدماج مبادئ الامتثال في الحوكمة اليومية للمؤسسة.

4- تعزيز السلوك الأخلاقي:

يتعين على المؤسسات:

- اعتماد مدونة سلوك وأخلاقيات مهنية،
- تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمسؤولية،
- وضع آليات للإبلاغ عن الإخلالات والممارسات غير السليمة،
- منع تضارب المصالح ومعالجته عند الاقتضاء،
- تكريس مبدأ تحمل المسؤولية الفردية والجماعية في مجال الامتثال.

الفصل الثالث عشر: التدقيق الداخلي

1- التدقيق الدوري:

يتعين على المؤسسات إخضاع منظومة التوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح لتدقيق داخلي دوري، وعلى الأقل مرة واحدة سنوياً.

ويهدف التدقيق إلى:

- تقييم فعالية منظومة الامتثال والرقابة الداخلية،
- التثبت من مدى الالتزام بالأحكام القانونية والترتيبية،
- تحديد أوجه القصور ومواطن الضعف،
- اقتراح الإجراءات التصحيحية والتحسينية.

2- نطاق التدقيق:

يشمل التدقيق الداخلي، على وجه الخصوص:

- منظومة الحوكمة وإدارة المخاطر،
- إجراءات العناية الواجبة بالحرفاء،
- أنظمة مراقبة العمليات والتصرّح بالشبهة،
- إجراءات تجميد الأصول والعقوبات المالية المستهدفة،
- نظم المعلومات وأمن البيانات،
- برامج التكوين والتوعية.

3- تقارير التدقيق:

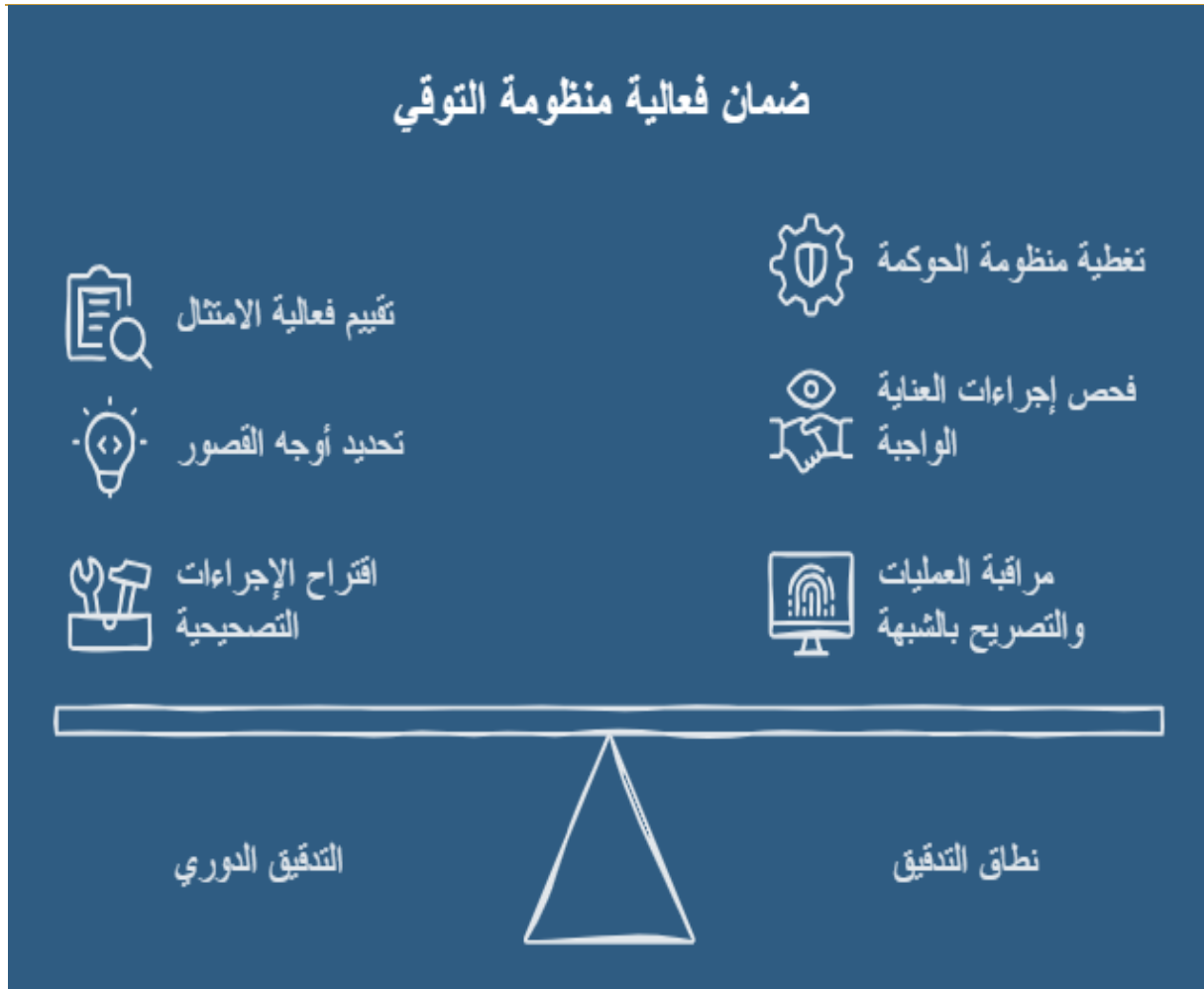
يتعين إعداد تقرير تدقيق مفصل يتضمن، على الأقل:

- نطاق وأهداف مهمة التدقيق،
- الملاحظات ونقاط الضعف المسجلة،
- تقييم مستوى المخاطر المرتبطة بالإخلالات،
- التوصيات والإجراءات التصحيحية المقترحة،
- آجال التنفيذ والجهات المسؤولة عن المتابعة.

ويعرض تقرير التدقيق على الإدارة العامة ومجلس الإدارة أو اللجنة المختصة، ويتعين متابعة تنفيذ التوصيات واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة أوجه القصور في الآجال المناسبة.

يتعين على المؤسسات ضمان التكامل بين نظم المعلومات والتكوين والتوعية والتدقيق الداخلي باعتبارها عناصر أساسية لدعم فعالية منظومة التوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح.

ضمان فعالية منظومة التوقي

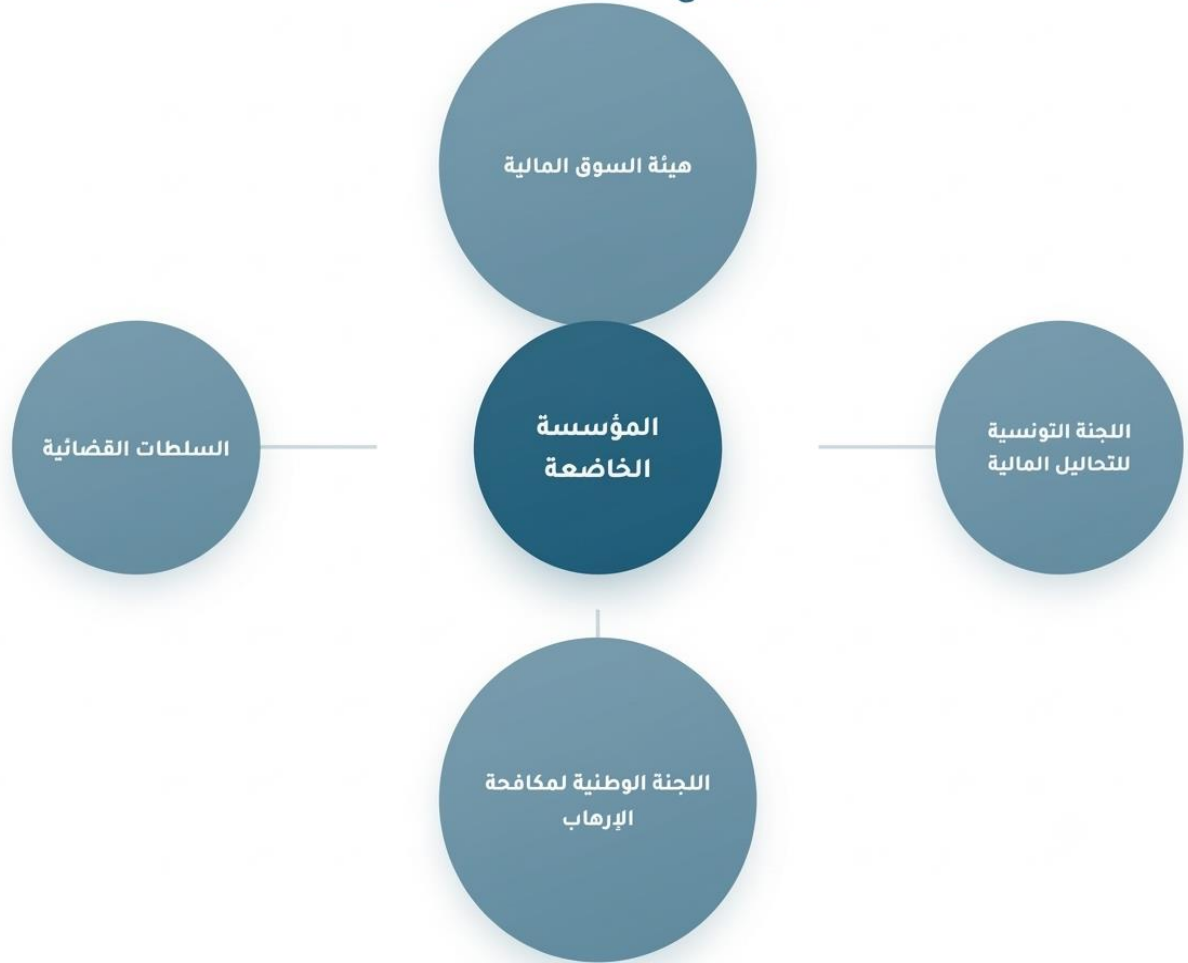


الفصل الرابع عشر: التعاون مع السلطات المختصة

يتعين على المؤسسات إرساء آليات فعالة للتعاون والتنسيق مع السلطات الرقابية والقضائية والجهات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، بما يضمن الامتثال للالتزامات القانونية والترتيبية وتعزيز سلامة ونزاهة السوق المالية.

ويجب أن يتم هذا التعاون في إطار من الشفافية والسرعة والسرية، ووفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

التعاون مع السلطات المختصة



1- التعاون مع هيئة السوق المالية:

يتعين على المؤسسات التعاون الكامل مع هيئة السوق المالية في جميع المسائل المتعلقة بالتوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح. ويشمل هذا التعاون، على وجه الخصوص:

- تقديم المعلومات والوثائق والبيانات المطلوبة في الآجال المحددة،
- تمكين الهيئة من النفاذ إلى السجلات والأنظمة ذات الصلة،
- الاستجابة لطلبات التوضيح والاستفسارات،
- تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية الصادرة عن الهيئة،

- الإبلاغ عن الوقائع أو الأحداث الجوهرية التي قد تؤثر على فعالية منظومة الائتمثال.
- كما يتعين على المؤسسات تسهيل مهام الرقابة والتفقد التي تباشرها الهيئة وتوفير جميع الوسائل اللازمة لإنجازها.

2- التعاون مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية:

- تلتزم المؤسسات بالتعاون مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية في إطار المهام الموكولة إليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا التعاون، على وجه الخصوص:
- تقديم التصاريح بالشبهة وفق الصيغ والإجراءات المعتمدة،
- الاستجابة لطلبات المعلومات أو الوثائق الصادرة عن اللجنة،
- تقديم المعلومات الإضافية اللازمة للتحليل المالي،
- تنفيذ التدابير والإجراءات الصادرة عن الجهات المختصة في مجال تجميد الأصول والعقوبات المالية المستهدفة،
- المحافظة على سرية جميع المراسلات والطلبات والإجراءات المتعلقة بالتصاريح بالشبهة.
- ويتعين على المؤسسات تعيين مراسل للجنة التونسية للتحاليل المالية ونائب له ووضع كلّ البيانات والوثائق والسجلات اللازمة على ذمتهم لتمكينهم من القيام بمهامهم.

3- التعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب:

- تلتزم المؤسسات بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الارهاب في إطار المهام الموكولة إليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا التعاون، على وجه الخصوص:
- تنفيذ قرارات إدراج الأشخاص أو الكيانات على القوائم الوطنية والأمنية للتجميد،
- تطبيق إجراءات التجميد الفوري للأموال والأصول عند الاقتضاء،
- تبادل المعلومات ذات الصلة وفق القنوات القانونية المعتمدة،
- تقديم المعطيات والوثائق اللازمة لدعم التحاليل والتحقيقات،
- الاستجابة الفورية لطلبات التوضيح أو الاستفسار الصادرة عن الجهات المختصة.

ويتعين على المؤسسات تعيين نقطة اتصال لدى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ونائب له ووضع كلّ البيانات والوثائق والسجلات اللازمة على ذمتهم لتمكينهم من القيام بمهامهم.

4- التعاون مع السلطات القضائية:

تلتزم المؤسسات بالتعاون مع السلطات القضائية المختصة في إطار التحقيقات أو التتبعات المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو انتشار التسليح أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها. ويشمل هذا التعاون، على وجه الخصوص:

- تنفيذ الأوامر والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات المختصة،
 - تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات المطلوبة قانوناً،
 - المحافظة على الأدلة والوثائق ذات الصلة ومنع إتلافها أو تغييرها،
 - اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات التجميد أو الحجز أو المصادرة.
- ويتعين على المؤسسات تعيين جهة اتصال أو مسؤول مختص لتنسيق العلاقة مع السلطات القضائية وضمان سرعة الاستجابة للطلبات الواردة.

5- مبدأ السرية والتعاون:

لا يشكل التعاون مع هيئة السوق المالية أو اللجنة التونسية للتحاليل المالية أو اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو السلطات القضائية إخلالاً بواجب السر المهني أو بمبدأ حظر الإفصاح، متى تم تبادل المعلومات في إطار الصلاحيات القانونية المخولة لهذه الجهات ووفقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

كما يتعين على المؤسسات وضع إجراءات داخلية مكتوبة تحدد:

- الجهات المسؤولة عن التواصل مع السلطات المختصة،
- مسارات معالجة الطلبات الواردة،
- آجال الاستجابة وآليات المتابعة،
- قواعد حفظ وتوثيق المراسلات والوثائق المتبادلة.

ويعد التعاون الفعال مع السلطات المختصة عنصراً أساسياً في فعالية منظومة التوقي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح وفي تعزيز نزاهة وشفافية السوق المالية التونسية.

الفصل الخامس عشر: العقوبات

دون الإخلال بأحكام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، ولا سيما ترتيب هيئة السوق المالية المؤرخ في 23 جانفي 2026، فإن عدم احترام الالتزامات المتعلقة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسليح يعرض المؤسسات الخاضعة وأعوانها إلى عقوبات إدارية ومالية جزائية حسب خطورة الإخلالات المرتكبة. وتطبق العقوبات وفق مبادئ التناسب والردع والفعالية، مع مراعاة طبيعة الإخلال ومداه وتكراره والآثار المترتبة عنه.

1- العقوبات الإدارية:

- يمكن لهيئة السوق المالية، حسب درجة المخالفة، اتخاذ إحدى أو بعض الإجراءات الإدارية التالية:
- الإنذار أو التوبيخ،
 - توجيه تعليمات إلزامية لتصحيح الإخلالات أو فرض إجراءات تصحيحية محددة ضمن آجال مضبوطة،
 - إخضاع المؤسسة لمتابعة خاصة أو رقابة مشددة،
 - التوقيف الوقي أو النهائي، كلياً أو جزئياً عن ممارسة النشاط،
 - سحب الترخيص.
- وتتخذ هذه العقوبات دون الإخلال بحق الهيئة في إحالة الملفات إلى الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء.

2- الخطايا المالية:

يمكن لهيئة السوق المالية، وفقاً للتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل، تسليط خطايا مالية على المؤسسات الخاضعة لرقابتها في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية والترتيبية المنطبقة عليها.

وتُحدّد قيمة الخطايا المالية حسب خطورة المخالفة، وتكرار الإخلال.

3- التبعات الجزائية:

دون الإخلال بالعقوبات الإدارية والمالية، يمكن أن تؤدي بعض الأفعال أو الإخلالات الجسيمة إلى تبعات جزائية طبقاً للتشريع الجزائي الجاري به العمل، خاصة في الحالات التالية:

- التواطؤ أو المشاركة في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب وانتشار التسليح،
- الامتناع المتعمد عن التصريح بالشبهة رغم توفر مؤشرات قوية،
- إفشاء معلومات سرية تتعلق بالتصاريح بالشبهة،
- عرقلة عمل السلطات الرقابية أو القضائية،
- تقديم معلومات أو وثائق مزورة أو مضللة.

لا تحول العقوبات المنصوص عليها أعلاه دون إمكانية اتخاذ تدابير إضافية من قبل السلطات المختصة، بما في ذلك التدابير التحفظية أو الاحترازية، كلما اقتضت الضرورة ذلك. كما يظل الهدف الأساسي من المنظومة العقابية هو تعزيز الامتثال وترسيخ ثقافة الوقاية والحد من المخاطر داخل السوق المالية التونسية، بما ينسجم مع متطلبات النزاهة والشفافية.

العقوبات والتدابير الرقابية



العقوبات الإدارية

إجراءات تتخذها هيئة
السوق المالية حسب درجة
المخالفة تشمل الإنذار أو
التوبيخ أو التوقيف أو
سحب الترخيص



الخطايا المالية

غرامات مالية تسلفها
هيئة السوق المالية
على المؤسسات عند
الإخلال بالالتزامات
القانونية والترتيبية



التبعات الجزائية

إجراءات قانونية ضد
الأفعال الجسيمة مثل
غسل الأموال أو تقديم
معلومات مزورة أو
عرقلة عمل السلطات

خاتمة عامة

يشكل هذا الدليل إطارا مرجعيا موسعا وموحدا يهدف إلى تمكين وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير من إرساء وتطبيق منظومة امتثال فعّالة ومتكاملة وقابلة للتدقيق، بما ينسجم مع أحكام ترتيب هيئة السوق المالية المؤرخ في 23 جانفي 2026، ومع متطلبات المنظومة الوطنية والدولية في مجال منع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسليح.

ويرتكز هذا الدليل على مقارنة قائمة على المخاطر، ويؤكد على أهمية الحوكمة السليمة، واليقظة المستمرة، وتكامل الأدوار بين مختلف مستويات الرقابة الداخلية، واعتماد نظم معلومات متطورة، بما يضمن كشف المخاطر والتعامل معها في الوقت المناسب وبفعالية عالية.

كما يهدف هذا الإطار إلى تعزيز ثقافة الامتثال داخل المؤسسات الخاضعة، وترسيخ مبادئ الشفافية والمسؤولية المهنية والسلوك الأخلاقي، ودعم قدرات المؤسسات على التفاعل الإيجابي مع السلطات الرقابية والقضائية والجهات الوطنية المختصة بما يدعم حماية نزاهة السوق المالية التونسية، وتعزيز الثقة فيها، ودعم استقرارها وفعاليتها.

شكراً لاطلاعكم على الدليل

لمزيد من المعلومات والاستفسارات، يُرجى التواصل مع هيئة السوق المالية عبر القنوات الرسمية المعتمدة

يُعدّ هذا الدليل وثيقة إرشادية، أُعدّت بهدف دعم المؤسسات في فهم وتطبيق المتطلبات القانونية والترتيبية ذات الصلة، دون أن يحلّ محلّ النصوص التشريعية والترتيبية الجاري به العمل.



هيئة السوق المالية
CONSEIL DU MARCHÉ FINANCIER
FINANCIAL MARKET COUNCIL